

# تحقيق أقوال الفقهاء في بيع

## المرابحة للأمر بالشراء<sup>س</sup>

د. أيمن صالح

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة قطر

مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ٣٠، ع ٣٤، ص ص:

٤٥-٣ (محرم ١٤٣٩هـ/أكتوبر ٢٠١٧م)

DOI: 10.4197/Is1ec. 30-3.1

رابط البحث على موقع المجلة

<http://iei.kau.edu.sa/Pages-VOL-30-3.aspx>

## ملخص

هدف هذا البحث إلى عرض أقوال فقهاء سلف هذه الأمة، من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، فيما اشتهرت تسميته في الوقت الراهن ببيع المرابحة للأمر بالشراء، وتحقيق نسبة هذه الأقوال إلى أصحابها، ومناقشة ما أثير حول بعضها من أفكار. واستخدم الباحث في ذلك المنهجين: الاستقرائي التحليلي في تتبع الأقوال ودراستها، والحديثي في التحقق من صحتها. وخلص إلى نتائج كثيرة أهمها أن ظاهر المروي عن فقهاء السلف، في جمهورهم، يشير إلى كراهتهم هذا البيع على وجه التحريم -على الأرجح - إذا تضمنت مراوضة أو مواعدة على الربح. وأوصى الباحث بأن تعيد المجامع الفقهية النظر في قراراتها المتعلقة بهذا البيع في ضوء قصور البحوث التي قُدمت إليها في هذا الموضوع في عرض أقوال الفقهاء الأقدمين فيها، وعدم تمثيل المانعين من هذا البيع، بصورتيه الملزمة وغير الملزمة، في مقدمتي تلك البحوث.

## Abstract

This paper aimed at presenting and investigating the authenticity of the early Islamic scholars' opinions about the well-known nowadays transaction called *al-Murabaha* selling for the selling requester. The researcher used the descriptive analytical methodology and the *Hadithi* methodology. He reached at many conclusions. The most important of which is that the majority of early Islamic scholars prohibited this kind of transaction if it includes a negotiation or a promise of profit. The researcher recommended that the Islamic jurisprudence bodies and organizations should re-discuss and review the ruling they decided for this transaction because of the insufficiency of the research presented to these bodies and organization and because that the contemporary scholars who oppose *al-Murabaha* were not represented in the discussions and papers presented to these bodies.

## المحتويات

١	ملخص
٢	المحتويات
٤	مقدمة
٥	أهداف البحث:
٥	مشكلة البحث وأسئلته:
٥	حدود البحث:
٦	منهج البحث:
٦	الدراسات السابقة:
٧	الجديد الذي يضيفه هذا البحث:
٧	خطة البحث:
٨	المبحث الأول تمهيد في التعريف ببيع المربحة للأمر بالشراء وتكييفه الفقهي
٨	تعريف بيع المربحة بالشراء:
٨	تاريخ التعامل بهذا البيع:
٩	تكييف هذا البيع:
١١	المبحث الثاني أقوال الفقهاء في بيع المربحة للأمر بالشراء وتحقيقها
١٣	المطلب الأول: أقوال الصحابة في بيع المربحة للأمر بالشراء:
١٣	أولاً: عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما:
١٩	ثانياً: علي بن أبي طالب، رضي الله عنه:
٢٠	المطلب الثاني: أقوال التابعين في المسألة:
٢٠	أولاً: سعيد بن المسيب:
٢١	ثانياً: الحسن البصري وقتادة بن دعامة:
٢١	ثالثاً: إبراهيم التخعي وعامر الشعبي:
٢٢	رابعاً: مسروق بن الأجدع:

- ٢٢.....خامساً: طاووس بن كيسان اليماني: .....
- ٢٢.....سادساً: محمد بن شهاب الزهري: .....
- ٢٣.....سابعاً: عطاء بن أبي رباح: .....
- ٢٣.....ثامناً: القاسم بن محمد: .....
- ٢٣.....تاسعاً: حميد الطويل: .....
- ٢٤.....تعقيبات عامة على ما ورد عن التابعين في المسألة: .....
- ٢٥.....المطلب الثالث: أقوال أئمة الفقه في بيع المربحة للشراء: .....
- ٢٥.....أولاً: مالك بن أنس: .....
- ٢٧.....ثانياً: محمد بن الحسن الشيباني: .....
- ٣١.....ثالثاً: محمد بن إدريس الشافعي: .....
- ٣٥.....رابعاً: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية: .....
- ٣٧.....المطلب الرابع: أقوال أتباع المذاهب الفقهية في بيع المربحة للأمر بالشراء: .....
- ٤١.....الخاتمة .....
- ٤٤.....المراجع والمصادر .....

## مقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وآله ومن والاه وبعد:

فبيع المربحة للأمر بالشراء هو أسّ عمليات التمويل التي تقوم بها المصارف "الإسلامية" منذ نشأتها بداية الربع الأخير من القرن الماضي. وتشير الدراسات إلى أنّ معظم العوائد التي تجنيها هذه المصارف يرجع إلى هذا البيع<sup>(١)</sup>، وتزداد نسبة العوائد التي يتسبب فيها هذا البيع إلى أن تبلغ قريباً من المائة في المائة إذا علمنا أنّ أنواع عقود التمويل الأخرى التي تجريها هذه المصارف، كالإجارة المنتهية بالتّملك، والتورق المصرفي المباشر والعكسي، والاستصناع، تقوم على هذا البيع في الخطوة الأولى منها. قال المصرفي الشرعي حسين كامل فهبي: «مراجعة الأدوات المصرفية التي تتعامل بها البنوك الإسلامية حالياً، سواء كانت في شكل أداة لتمويل عمليات التورق المباشر، أو في شكل تورق عكسي، أو بطاقة ائتمان مقرونة بعمليات التورق، أو المربحة للأمر بالشراء، أو المشاركة المتناقصة، أو تمويل لعمليات استصناع، أو إجارة منتهية بالتّملك، فسنجد أنّ المرحلة الأولى من تنفيذ هذه الصّيغ جميعاً، قائمة على أداة واحدة لا تتغيّر، وهي البيع للأمر بالشراء، سواء قام بعملية الشراء والبيع البنك نفسه أو عميله»<sup>(٢)</sup>. وفي ضوء ما سبق يمكن القول بدون كبير مبالغة:

مصارف "إسلامية" = مربحة للأمر بالشراء +

واعتماد المصارف "الإسلامية" على هذا البيع وحده، ومركباً مع غيره من العقود، في عمليات التمويل الائتمانية التي تقوم بها، دفع إليه طبيعة عمل هذه المصارف، الذي هو الوساطة المالية لا التجارة. فالمصرف "الإسلامي" ليس تاجرًا يقوم بما يقوم به التّجار والباعة من البحث عن السّلع، وملاحظة رواجها وكسادها، وتوحيّ رخص أسعارها والمفاوضة فيها، وتوقع مقدار الربح في بيعها نقدًا ونسيئةً، واقتنائها ونقلها وتخزينها، وتسويقها والدعاية لها، وتحمل مخاطر السّوق وتقلّب الأسعار... الخ، وإنّما لجأ إلى التعامل بهذه السّلع لمجرد الخلاص من التلبّس المباشر بصريح الرّبا الذي كان سيلزم المصرف لو قام بعملية التمويل عن طريق إقراض النقد مباشرة دون توسيط هذه السّلع. وبما أنّه كذلك فحيازة المصرف هذه السّلع وتملكه إيّاها لا بدّ أن يكون لأقصر مدّة ممكنة، وبأقلّ المخاطر والخسائر المحتملة. ولا يحصل هذا إلا إذا كان المصرف على ثقة من تصريفه السّلع قبل القيام بشرائها، وهذا يضطره إلى أن يعتمد في مجمل عملياته التمويلية الائتمانية، على طلب العميل السّلعة مُقدّمًا، ووعده سلفًا بشرائها بعد تملك المصرف لها. وهو ما توفّره صيغة المربحة للأمر بالشراء بأقلّ المخاطر المحتملة، وبأقلّ جهدٍ ووقتٍ ممكنين.

ونظرًا إلى أهمية هذه الصّيغة وشيوع استعمالها في المصارف "الإسلامية"، وغيرها من شركات التمويل التي ترفع شعار الالتزام بالشريعة الإسلامية في معاملاتها، فقد كثرت البحوث والفتاوى والمؤتمرات في الحديث

(١) للوقوف على تفاصيل النّسب والإحصاءات بالأرقام يُنظر: بيع المربحة للعقود الملزم بالشراء، لربيع الروبي، ص ٥١.

(٢) التورق الفردي والتورق المصرفي المنظم، لحسين كامل فهبي، ص ٢٠. ويُنظر: مقال الشيخ صالح الحصين رحمه الله: المصارف الإسلامية ما لها وما عليها، ضمن الأعمال الكاملة له جمع وإعداد رائد السمهوري، (٣٤٩/١).

عنها، وما يُشرع من صورها وما لا يشرع. وبرغم كثرة هذه البحوث وتنوعها إلا إنّها، في كلّ ما وقفتُ عليه منها، وقعت في قصورٍ شديد في بيان أقوال الفقهاء في المسألة، والتّحقّق من نسبة هذه الأقوال إليهم، ولذلك جاء هذا البحث ليسدّ النّقص الحاصل في هذا المجال.

## أهداف البحث:

١. تقصّي ما أثير من أقوال الفقهاء، سيّما القدماء، في مسألة المربحة للأمر بالشراء، واستقراؤها.
٢. التّحقّق من نسبة هذه الأقوال إلى أصحابها.
٣. توضيح معاني بعض هذه الأقوال وإدارة النّقاش حولها.

## مشكلة البحث وأسئلته:

السؤال الرئيس في البحث هو: ما أقوال الفقهاء القدماء في بيع المربحة للأمر بالشراء، وهل يصحّ القول بأنّ جمهورهم - كما زعمه عدد من الباحثين - على إجازة هذه المعاملة إذا خلت من الوعد الملزم.

ويتفرّع عن هذا السؤال الرئيس عدد من الأسئلة:

١. ما مدى صحّة نسبة الأقوال التي عُزيت إلى الفقهاء في هذه المسألة.
٢. ما معنى هذه الأقوال وما يمكن أن يُثار حولها من توجهات وتفسيرات.
٣. ما أقوال الخلف من أتباع المذاهب الفقهيّة في المسألة.

## حدود البحث:

البحث معقود لاستقراء أقوال الفقهاء في المربحة للأمر بالشراء والتّحقّق منها ودراستها فحسب؛ ولذلك لا يخوض الباحث في الجوانب الأخرى الكثيرة، النظريّة والتّطبيقية، لهذا العقد الذي تجرّيه المصارف "الإسلامية" إلا في حدود ما يقتضيه التّمهيد لعنوان البحث، وما يقتضيه توضيح بعض الأقوال المنقولة ومناقشة ما أثير حولها من استشكالات. أمّا حكم هذا البيع فسنوضّحه، إن شاء الله تعالى، في بحث آخر نخصّصه لبيان المعيار الاقتصادي في التّفريق بين البيع والرّبا.

## منهج البحث:

١. المنهج الوصفي التحليلي في تتبع الأقوال واستقراءها وتوضيح ما يحتاج منها إلى توضيح.
٢. منهج أهل الحديث في بيان صحة الروايات بالنظر في إسنادها للتحقق من نسبة الأقوال إلى أصحابها.

## الدراسات السابقة:

ما كتب في المراجعة للأمر بالشراء يُعدّ في العشرات ما بين كتاب وبحث ورسالة، منه الغث ومنه الثمين، وغالبه التكرار والاجترار. وأحياناً تشكّل كثرة الكتابات النمطية في موضوع ما عائناً عن تقدّم البحث الجادّ فيه، وذلك لسببين:

أحدهما: صدها المتأهلين عن الإقبال على البحث في الموضوع والكتابة فيه كونه مطروفاً بكثرة ومكروراً.

والآخر: ما يولده تكرار نفس الأفكار، وبطرق مختلفة، ومن أشخاص كثيرين من إيهام بصحة هذه الأفكار، ولا سيّما إذا قدّمت في سياق البحث العلمي، فيشكّل ذلك عائناً نفسياً "لا شعورياً" لدى القارئ أو الباحث عن التنبّه للخلل الذي تنطوي عليه هذه الأفكار، ممّا يصرفه عن التصديّ لتحليلها وامتحانها. وإذا ما نجح في تخطّي هذا العائق فيواجهه عائقٌ آخر هو ثقل البوح بمخالفة هذه الأفكار الشائعة التي يتبناها أكثر من سبقه من الباحثين في المجال.

ولعلّ معظم الفتوح والاختراقات في مجال العلوم جاءت في سياق معالجات جريئة تمثّل خروجاً عن أفكار سائدة موروثية ومكرورة بكثرة. يقول الدكتور بكار: «قد تكون هناك آراء سابقة حول المشكلة، وهذه الآراء قد تكون خاطئة فتشكّل عاملاً من عوامل الإعاقة أمامنا، وربما تُسقطُ بعضَ الإمكانيات المتاحة للحلّ. وتاريخ التقدّم العلمي نوعٌ من الجهاد ضدّ التفسيرات الخاطئة، فإذا ما أردنا أن ننطلق أحراراً فعلينا ألا نخضع لكلّ ما يُقال، وإنّما نخضعه للدّرس والتمحيص. وما أشدّ ضررَ المقولات الشائعة على المفكرين، تلك المقولات التي صدرت نتيجة استقراءٍ قاصر، أو تلك التي كُتبت في كلماتٍ قليلة، حتى يسهل حفظها وتداولها. وقلّما تخلو مشكلة من المشكلات الكبرى من مجموعة من المقولات الشائعة حولها»<sup>(١)</sup>.

وللاطلاع على قائمة بأهمّ البحوث التي تناولت موضوع المراجعة للأمر بالشراء، عموماً وخصوصاً، أحيلك عزيزي القارئ على بحث الدكتور بكر أبو زيد "بيع المواعدة: المراجعة في المصارف الإسلامية"<sup>(٢)</sup>.

(١) فصول في التفكير الموضوعي، لعبد الكريم بكار، ص ٣٨.

(٢) فقه النوازل، لبكر أبو زيد، (٧٧/٢)، وهو أيضاً منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٥، ص ٧٢٤.

المُدْرَج في كتابه فقه النوازل، وكذلك إلى مقدّمة بحث الأستاذ جعفر القصّاص "بيع المربحة للأمر بالشراء: دراسة فقهية"<sup>(١)</sup>، فقد أوردنا قائمة لا بأس بها بأهمّ ما صُفِّف في الموضوع بما يغنيننا عن تكلف إيراد ذلك هنا. ولكن لا يفوتني في هذا المقام الإشادة ببحث الأستاذ عبد الله القرشي "أثر مراعاة المآلات والقصود في التفريق بين البيع والربا"<sup>(٢)</sup>؛ إذ تناول هذا البيع في سياق مختلف عن المعهود في الكتابات السائدة، وهو سياق الحيلة والتعلّق بالصُّور دون الحقائق، على أنّه وقع أيضًا في قصور من قبله من الباحثين فيما يتعلّق بذكر أقوال الفقهاء القدماء في حكم هذا البيع.

## الجديد الذي يضيفه هذا البحث:

١. معالجة القصور الموجود في كتب المعاصرين، ممّن ألفوا في المربحة للأمر بالشراء، في نقل أقوال أهل العلم في المسألة، ولاسيّما أقوال علماء السلف، خارج إطار الكتب المذهبية.
٢. التحقّق من صحّة نسبة هذه الأقوال إلى أصحابها.
٣. توضيح هذه الأقوال، ومناقشة ما أثير، وما قد يُثار، حول بعضها من إشكالات.

## خطة البحث:

المبحث الأول: تمهيد في التعريف ببيع المربحة للأمر بالشراء وتكييفه الفقهي.  
المبحث الثاني: أقوال الفقهاء في بيع المربحة للأمر بالشراء وتحقيقها.  
ويشتمل على المطالب الآتية:

- المطلب الأول: أقوال الصحابة في بيع المربحة للأمر بالشراء.
- المطلب الثاني: أقوال التابعين في بيع المربحة للأمر بالشراء.
- المطلب الثالث: أقوال أئمّة الفقه في بيع المربحة للأمر بالشراء.
- المطلب الرابع: أقوال أتباع المذاهب الفقهية في بيع المربحة للأمر بالشراء.

خاتمة: تشتمل على موجز بنتائج البحث

(١) منشور على موقع "الإسلام اليوم" بتاريخ ٠٧ ربيع الثاني ١٤٣٦ الموافق ٢٧ يناير ٢٠١٥، على هذا الرابط: <http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-165361.htm>. تاريخ الزيارة ١١/١/١٤٣٧هـ، الموافق ١٦/٩/٢٠١٦م.

(٢) رسالة ماجستير، ٢٠١١م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.



## المبحث الأول

### تمهيد

## في التعريف ببيع المرابحة للأمر بالشراء وتكييفه الفقهي

### تعريف بيع المرابحة بالشراء:

هو: أن يقول العميل للمصرف: اشتر هذه السلعة وأعدك بأن أشتريها منك بزيادة معلومة إلى أجل<sup>(١)</sup>. وسمّاه بعض المعاصرين<sup>(٢)</sup>: «بيع المواعدة»، أو «بيع المرابحة للواعد بالشراء»، أو «المرابحة المصرفية»، أو «المرابحة المركّبة»، تمييزاً له عن بيع المرابحة (البسيطة) الذي أجازه أكثر الفقهاء، وأسهبوا القول في بيان أحواله وشروطه.

وللمرابحة للأمر بالشراء صورتان شائعتان: صورة مع القول بإلزام العميل بشراء ما وعد بشرائه من المصرف، وصورة بعدم إلزامه بالوفاء بوعده وترك الخيار له في إمضاء الشراء وتركه<sup>(٣)</sup>.

### تاريخ التعامل بهذا البيع:

هذه المعاملة معروفة منذ الصحابة، رضوان الله عليهم، ولكثير من السلف كلام في حكمها، كما ستراه في هذا البحث إن شاء الله. وأمّا ما قاله الدكتور سامي حمود: «قد كان بيع المرابحة للأمر بالشراء بصورته المعروفة حالياً في التعامل المصرفي كشفاً وفق الله إليه الباحث أثناء إعداده لرسالة الدكتوراه في الفترة الواقعة بين ١٩٧٣-١٩٧٦»<sup>(٤)</sup>، فخطأً نبّه إليه عددٌ من الكاتبين<sup>(٥)</sup>. ومع هذا، يمكن القول بأنّ الدكتور سامي حمود هو

(١) هذا تعريفي القصير له. وانظر تعريفات أخرى مطوّلة جمعها د. حسام الدين عفانة في بحثه: بيع المرابحة للأمر بالشراء، ص ٢٠-٢١.

(٢) ينظر: فقه النوازل، لبكر أبو زيد (٦٣/٢). وبيع المرابحة للأمر بالشراء، لرفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٥، ص ٨٣٢. وفقه المعاملات المالية المعاصرة، لسعد الختلان، ص ١١٠.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) بيع المرابحة للأمر بالشراء، لسامي حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٥، ص ٨٠٧.

(٥) قال بكر أبو زيد عن المرابحة المصرفية: «وهل جماعة من الباحثين في أبحاثهم فحسبوا من نوازل العصر وقضاياها، فصار الوقوع في أنواع من الغلط والوهم». فقه النوازل (٨٣/٢). وقال رفيق المصري: «زعم بعض الكاتبين أنّ المرابحة المصرفية عملية مُستحدثة: إنّما لعدم اطلاعه على أقوال الفقهاء في هذا الباب، وإمّا لأنّه أراد الذهاب فيها إلى مذهب آخر لا يوافق فيه مذاهيم». بيع المرابحة

أول من دعا المصارف إلى استعمال هذا البيع. وقد سبّب كتابه «تطوير الأعمال المصرفية» انعطافاً حادّة في التّنظير للمصرفية الإسلامية، وتحوّلها من الدّعوة إلى الاعتماد على عقود المشاركات، كما في كتابات المؤسّسين للفكر المصرفي الإسلامي، إلى التركيز على تطبيق عقود المدائينات.

## تكييف هذا البيع:

بعد استشارته الشيخ فرج السّنهوري، كيّف الدكتور سامي حمود هذا العقد على أنّه مركّب من عنصرين: وعدّ بالشّراء من العميل إلى المصرف، وبيعٍ مربحة من المصرف للعميل<sup>(١)</sup>. ولعلّ الصّواب القول إنّّه، على هذا التكييف، يتكوّن من ثلاثة عناصر لا اثنين، وهي:

١. طلب العميل السّلعَة من المصرف ووعدّه بشراءها منه.
٢. شراء المصرف السّلعَة من التاجر بنقد.
٣. بيع المصرف السّلعَة إلى العميل مربحة إلى أجل.

وفيه ثلاثة أطراف: العميل والمصرف والتّاجر. وهو بهذا يتميّز جوهرياً عن المربحة البسيطة التي تتكوّن من طرفين فقط: المشتري والبائع. وعليه، فالمربحة المصرفية ليست مواعدة وبيع، كما قال الدكتور سامي حمود، وإنّما هي مواعدة انتظمت بيعتين متسلسلتين لسّلعَة واحدة.

وكيّفه الدكتور البعلي<sup>(٢)</sup> على أنّه بيعٌ معلقٌ على شرط: أي: إن اشترت هذه السّلعَة بكذا فقد اشتريتها منك بكذا. وهذا التكييف، وإن كان يجعل هذا البيع يتجاوز إشكالية الوعد ومشروعية الإلزام به التي كثر الجدل حولها إلا إنّّه يُوقع في إشكاليّات أكبر من ذلك، لعلّ من أهمّها إشكالية عدم مشروعية تعليق البيع، فالمذاهب الأربعة، ما خلا بعض الحنابلة، على عدم جواز تعليق البيع على شرط<sup>(٣)</sup>.

وبالتّنظر إلى حقيقة هذا العقد، لا إلى مجرد صورته، يمكن تكييفه على أنّه وكالةٌ بأجر (مع سلف): يقول العميل للمصرف: اشتر لي هذه السّلعَة بكذا، ولك أجر كذا، على أن أدفع ما ثبت لك في ذمّي (التمن المدفوع والأجر) بعد سنةٍ مثلاً. فالطلب الذي يقوم به المشتري ما هو إلا توكيل وإن سُمّي طلباً، ونسبة المربحة التي جرى التّراوض عليها هي "أجرة الوكالة" وإن سُمّيت "ربحاً" و"مربحة"، والمصرف يشتري السّلعَة للعميل، ولا يصحّ في هذه الحالة أن يقع شراؤه لنفسه، وإن ادّعى ذلك؛ لأنّ هذا يكذب الظاهر والباطن: أمّا الظاهر؛ فلأنّ المصرف اشترى السّلعَة لصالح عميلٍ مُعيّن، بناءً على طلبه، وبدلالته عليها، ولولا ذلك لما اشترها، وأمّا الباطن؛ فلأنّ نيّة المصرف هي شراء السّلعَة للعميل لا لنفسه، وهو لا يمكنه أن يدفع ذلك؛ لأنّ النيّة هي الباعث

للأمر بالشّراء في المصارف الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٥، ص ٨٤٥. ويُنظر أيضاً: المعاملات الماليّة أصالة ومعاصرة، لدُبيان الدُبيان، (١٢/٣٤٧).

(١) تطوير الأعمال المصرفية، لسامي حمود ص ٤٣٢.

(٢) فقه المربحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر، لعبد الحميد البعلي، ص ٩٩.

(٣) يُنظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (٥/٣٤٤٨). والموسوعة الفقهية الكويتية (٤/٣٠٦).

على العمل، وهذا هو باعته بلا ريب. قال محمد بن الحسن، رحمه الله: «وإذا وُكِّلَ الرجل رجلاً أن يشتري له جاريةً بعينها فقال: نعم، فاشتراها الوكيل لنفسه، فهي للأمر»<sup>(١)</sup>. وفي الفتاوى الهندية: «إذا وُكِّلَ أن يشتري له عبداً بعينه بثمنٍ مسعَى، وقَبِلَ الوكيلُ الوكالةَ، ثمَّ خرج من عند الموكل، وأشهد أنه يشتريه لنفسه، ثمَّ اشترى العبد بمثل ذلك الثمن، فهو للموكل»<sup>(٢)</sup>. وهذا هو الحكم عند الحنفية مع أن الوكيل قد يكون فعلاً وصدقاً اشتراه/ها لنفسه، فكيف الحال إذا كان شراؤه للموكل ظاهراً وباطناً، كما في بيع المرابحة للأمر بالشراء! ومما يُستأنس به لهذا التكييف أن الإمام مالكا، رحمه الله، كيف مثل هذا العقد بذلك في حالة ما إذا كان البيع الثاني نقداً، «قال مالك: وإن قال: ابتع لي هذا الثوب، وأنا أبتاعه منك بريح كذا، فأما بالنقد، فذلك جائز، وذلك جعلٌ [أي أجره] إذا استوجبه له، ولا خير فيه إلى أجل»<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل: هذا التكييف إنما يصح إن كان البيع الثاني نقداً فحسب، وأما إن كان نسيئة، كما هو واقع المرابحة المصرفية هذه الأزمان، فلا يصح شرعاً؛ و«لا خير فيه» كما قال الإمام مالك؛ وذلك لأنه يجمع بين السلف والإجارة. وهو ممنوع.

فيقال: نعم، على هذا التكييف، هو معاملةٌ فاسدة؛ لأنها تضمّنت سلفاً وإجارةً، وقرضاً جرّ نفعاً، وليس من غرض التكييف الفقهي، حيث كان، تصحيحُ المعاملة محلّ النظر، بل البحث عن حقيقتها، ثمَّ الحكم عليها بناءً على هذه الحقيقة. وهذه هي حقيقة هذه المعاملة حتى لو قال العميل: إن طلبه من المصرف شراء السلعة ليس توكيلاً، وحتى لو ادّعى المصرف أنه يشتري السلعة لنفسه لا للعميل، فالعبرة بالحقائق لا بالدعاوى، وبالمسميات لا بالأسماء، وبمعاني الصيغ ومقاصدها لا بألفاظها.

فإن قيل: حقيقة الوكالة غير حاصلة في هذه المعاملة؛ لأنّ التوكيل يكون عادةً بقصد الاستفادة من خبرة الوكيل في الشراء، أو لعدم تفرغ الموكل لإجراء الصفقة، ونحو ذلك، وأما في هذه المعاملة فالتوكيل كان بقصد الحصول على التمويل لا أكثر، ولولا قدرة المصرف، وتخصّصه في التمويل، لما لجأ إليه العميل، فالوكالة على هذا صورية لا حقيقية.

فيقال: نعم هذا صحيح، والصورية من علامات التحيل الربوي في هذه المعاملة؛ ولذلك قلنا بأنها فاسدة.

ثم إن ما يتوجه على هذا التكييف من أنه يتضمّن إجارةً وسلفاً يتوجه أيضاً على التكييفين السابقين (المواعدة ثم البيع، والبيع المعلق) في أنّهما صفقة واحدة (مراوضة) تضمّنت بيعاً وسلفاً (بيعة التقد وبيعة الأجل) وهذا أسوأ؛ لأنّ الجمع بين البيع والسلف ممنوع بالنص، والجمع بين الإجارة والسلف ممنوع بالقياس.

فإن قيل: المراوضة ليست صفقة؟

(١) الأصل، للشيباني (٢٩٠ / ١١). ولم يحك في ذلك خلافاً ممّا يعني أنّ هذا اتفاق بينه وبين صاحبيه؛ لأنه قال في أول الكتاب (٥/١): «قد بينت لكم قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولي، وما لم يكن فيه اختلاف فهو قولنا جميعاً».

(٢) الفتاوى الهندية (٣ / ٥٨٠).

(٣) النوادر والزادات على ما في المدونة من الأمهات، للقيرواني (٦ / ٨٨).

فيقال: بل هي عقدٌ واتفاقٌ مُلزمٌ قضاءً وديانةً، أو ملزمٌ ديانةً ومروءةً على الأقل، وحتى لو سُلم بأن هذه المراوضة غير ملزمةٍ، لا قضاء ولا ديانة ولا مروءة، كما قد يجازف في التزام القول بذلك بعضهم، فإنه كما يحرم الجمع بين البيع والسلف في عقد واحد لعلّة الغرر والرّبا أو إحداهما، فكذلك يحرم الجمع بينهما في وعدٍ واحد، لأنّ العلةَ حاصلة في الحالين على حدّ سواء الغرر والرّبا أو إحداهما، وهذا من أجلى القياس بنوعيه: قياس العلة وقياس الشّبه.

وما يتوجّه - أيضاً - على هذا التكييف (الوكالة بأجر) من أنّ غرض العميل "الأمر بالشراء" من اللجوء إلى المصرف هو مجرد التمويل، ينسحب نفسه على التكييفين السابقين؛ فلولا التمويل بالدين لما قصد العميل إلى المصرف أبداً على كلّ الأحوال، وفي كلّ التكييفات، مهما تعددت أشكالها. والصّورية في التكييفات المذكورة تظهر في عقد شراء المصرف من التاجر، من حيث ضمان العائد سلفاً، وتجنّب مخاطر السّوق وكساد السلعة وتقلّب الأسعار، والتخلّص من عناء توخّي رخص السلعة ورواجها والتريّص بها ونقلها وتخزينها والدّعاية لها، وغير ذلك من الأعمال والأعباء والمخاطر التي تُسوّغ الرّبح التجاري في الجملة، وتجعله يفترق عن الرّبا، في كونه يُشكّل قيمةً اقتصادية مضافة. قال تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** [النساء: ٢٩]، فما لا يكون تجارةً حقيقيةً على ما هو المعهود في التجارة يكون أكلاً لمال الآخرين بالباطل. وقال تعالى: **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** [البقرة: ٢٧٥]، وما يكون تبادلاً ومعاوضةً ولا يكون بيعاً حقيقياً على ما هو المعهود في البيع يكون رباً. والله أعلم.

## المبحث الثاني

### أقوال الفقهاء في بيع المرابحة للأمر بالشراء وتحقيقها

حكاية المعاصرين في أبحاثهم أقوال الفقهاء القدماء في هذه المسألة لا تخلو من غرابة، فأول الخائضين في هذا البيع، وهو الدكتور سامي حمود، لم ينقل خلافاً، ولا قولاً لأحدٍ من أهل العلم، في المسألة سوى قول الشافعي في الأمّ الذي يبدو منه أنّه يجيز هذا البيع في صورته غير الملزمة للواعد بالشراء، ممّا جعل الدكتور يطمئن لصحّة اكتشافه هذا البيع وقوله به، فقال رحمه الله: «وقد كانت هذه الصّورة من صور الوساطة التي يستطيع المصرف اللاربيوي أن يقوم فيها بأعمال الائتمان التجاري بكلّ أنواعه منافساً - بكلّ قوّة - سائر البنوك الربوية، محلّ تفكيرٍ مشوبٍ بالخوف إلى أن اطمأنت النفس بوجود هذا النوع من أنواع التعاقد المذكوراً نصّاً على وجه التقريب في كتاب الأمّ للإمام الشافعي»<sup>(١)</sup>. ثمّ توالى الاكتشافات العلميّة بعد ذلك على يد الباحثين، فنقل القول بإجازتها في صورتها غير الملزمة للواعد بالشراء عن محمد بن الحسن صاحب أبي

(١) تطوير الأعمال المصرفية، لسامي حمود، ص ٤٣٣.

حنيفة، وعن ابن القيم الجوزية، والقول بمنعها عن ابن عمر، رضي الله عنه، وعن المالكية<sup>(١)</sup>. واستقرت حكاية الأقوال على هذه الحال حتى اليوم. وبما أن الشافعي هو إمام المذهب الشافعي، ومحمد بن الحسن إمام في المذهب الحنفي، وابن القيم فقيه له وزنه في المذهب الحنبلي، فقد توسع بعض القوم فنسب القول بالجواز فيها إلى الحنفية والشافعية والحنابلة، والمنع إلى المالكية<sup>(٢)</sup>.

والواقع أن القول في هذه المعاملة ورد عن جماعة كثيرة من فقهاء السلف من التابعين فمن بعدهم، وأن جمهورهم على المنع منها بإطلاق، كما إنه لا تصح نسبة القول بإباحتها لا إلى الحنفية ولا إلى الحنابلة، وحتى قول الشافعي بإجازتها له توجيه أغفله أكثر الكاتبيين في المسألة، كما سترى ذلك كله من خلال هذا البحث.

ومع أن ابن المنذر، رحمه الله، قد نقل الخلاف في هذه المسألة، - كما سأورده عنه بعد قليل - إلا أنني لم أجد من المعاصرين من اقتبس حكايته أقوال الفقهاء فيها. كما أن أكثرهم أغفل تصحح كتب الآثار، كمصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة التي أوردت عددًا لا بأس به من الروايات عن فقهاء السلف في المسألة. والذي يبدو لي السبب في كل هذا القصور هو أن كتب المذاهب الفقهية المتبوعة، ما خلا كتب المالكية، لم تتطرق إلى المسألة أصلًا، فضلًا عن أن تهتم بنقل الأقوال فيها. وعليه، فالمسألة كانت حاضرة بقوة في فقه السلف لكنها لم تكن كذلك في فقه المذاهب الفقهية ما خلا فقه المالكية الذين أسهبوا في تفصيل المسألة، لكنهم مع ذلك لم يعتنوا بنقل أقوال الفقهاء فيها. فلعل هذا هو السبب في قصور حكاية المعاصرين الأقوال فيها؛ إذ جُلَّ اعتماد المعاصرين في نقل الأقوال والخلاف على كتب الفقه المشهورة كمجموع النووي، ومغني ابن قدامة، ومحلّ ابن حزم، وما تلاها من كتب أتباع الأئمة. وهذه الكتب - كما قلت - لم تتطرق إلى المسألة أصلًا، فضلًا عن أن تذكر أقوال الفقهاء المتقدمين فيها.

قال ابن المنذر، رحمه الله:

«اختلفوا في الرجل يقول للرجل: اشتر سلعة كذا وكذا، حتى أربحك فيها كذا وكذا. فكره ذلك قوم، ونهوا عنه: كره ذلك ابن عمر، وابن المسيّب، وابن سيرين، والحسن، والنخعي، وقتادة، وعبيد الله بن الحسن، وأحمد، وإسحاق. وكان القاسم بن محمد، وحُميد الطّويل لا يريان بذلك بأسًا. وكان الشافعي يجيز هذا البيع، إذا كان العقد صحيحًا، لا شرط فيه. وكان مالك يكره ذلك ولا يفسخ البيع. قال أبو بكر: كما قال مالك أقول»<sup>(٣)</sup>.

هذا هو واقع المسألة في فقه السلف. وابن المنذر عمدة في نقل الخلاف. قال النووي: «اعتماد علماء الطوائف كلها في نقل المذاهب ومعرفتها على كتبه، وله من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه أحد، وهو في نهاية من

(١) يُنظر: فقه النوازل، لبكر أبو زيد، (٨٣/٢).

(٢) يُنظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة، لسعد الختلان، ص ١١٠. والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة، لدُبيان الدُبيان، (٣٤٧/١٢). والمعاملات المالية المعاصرة، لخالد المشيقح، ص ٢٢، والخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، ليوسف الشبيلي، (٢٩٢/٣/٢).

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر (١٣٤/٦).

التمكّن في معرفة صحيح الحديث وضعيفه»<sup>(١)</sup>. وقال في المجموع بعد أن نقل كلامًا له «هذا كلام ابن المنذر، الذي لا شك في إتقانه وتحقيقه، وكثرة اطلاعه على السنّة، ومعرفته بالدلائل الصّحيحة، وعدم تعصّبه»<sup>(٢)</sup>. وقال الذهبي: «كان على نهاية من معرفة الحديث والاختلاف»<sup>(٣)</sup>. وقال ابن حجر: «قد اعتمد على ابن المنذر جماعة من الأئمّة فيما صنّفه في الخلافات، وكتابه الإشراف في الاختلاف من أحسن المصنّفات في فنّه»<sup>(٤)</sup>.

وسيأتي في هذا البحث تأكيد ما نسبه ابن المنذر لأكثر الأسماء الذين عزا القول إليهم في المسألة بنقل الروايات عنهم من كتب الآثار، على أنّ أهل العلم يتساهلون في قبول الموقوفات والمقطوعات من الروايات ما لا يتساهلون في المرفوعات.

ومما يجدر التنبيه إليه: أنّ ابن المنذر يتكلّم في هذه المسألة عن المربحة للأمر بالشراء بإطلاق، وهو ما يشمل كلا صورتها الملزمة للأمر وغير الملزمة. ويدلّ على ذلك أنه ذكر الإمام الشافعي من المجيزين لها من غير شرط، أي من غير أن يكون طلب الشراء مقرونًا بعقد الشراء فيكون ملزمًا، وبهذا اختلف مذهبه عن مذهب مالك وغيره، وسنأتي إلى بيان ذلك لاحقًا إن شاء الله.

وبعد هذا البيان المجمل للأقوال في المسألة لا بدّ من التفصيل، وهو ما يستدعي تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: أقوال الصّحابة في بيع المربحة للأمر بالشراء.

المطلب الثاني: أقوال التّابعين في بيع المربحة للأمر بالشراء.

المطلب الثالث: أقوال أئمّة الفقه في بيع المربحة للأمر بالشراء.

المطلب الرابع: أقوال أتباع المذاهب الفقهيّة في بيع المربحة للأمر بالشراء.

## المطلب الأول: أقوال الصّحابة في بيع المربحة للأمر بالشراء:

**أولاً: عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما:**

ذكر الإمام مالك في موطئه: «أنّه بلغه أنّ رجلاً قال لرجل: ابتع لي هذا البعير بنقد، حتى أبتاعه منك إلى أجل. فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر، فكرهه، ونهى عنه»<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> تهذيب الأسماء واللغات، للنووي (١٩٧/٢).

<sup>(٢)</sup> المجموع، للنووي (٥٦/٢).

<sup>(٣)</sup> تاريخ الإسلام، للذهبي (٣٤٥/٧).

<sup>(٤)</sup> لسان الميزان، لابن حجر (٤٨٣/٦).

<sup>(٥)</sup> الموطأ، لمالك (٩٥٨/٤).

وذكر ابن المنذر - كما سلف نقله - ابن عمر، رضي الله عنهما، فيمن كرهوا ونهوا عن أن يقول الرجل للرجل: اشتر سلعة كذا وكذا، حتى أربحك فيها كذا وكذا<sup>(١)</sup>.

والحديث عن نسبة هذا المذهب لابن عمر، رضي الله عنهما، سيكون في نقاطٍ أربعة:

الأولى: مدى صحة الرواية عن ابن عمر.

والثانية: معنى الكراهة في كلام السلف.

والثالثة: عدم تناقض هذه الرواية مع ما روي عن ابن عمر من إجازته العينة.

والرابعة: علة المنع من المراجعة للأمر بالشراء في رواية ابن عمر.

### أ: مدى صحة الرواية عن ابن عمر:

هذه الرواية من بلاغات الإمام مالك، رحمه الله، التي لم يذكرها مسنداً ابن عبد البر ولا غيره من شراح الموطأ، ولكن روى ابن أبي شيبة بإسنادٍ ضعيف عن زيد بن أسلم، قال: «قلت: لابن عمر: الرجل يقول: اشتر هذا البيع وأشتره منك فكرهه»<sup>(٢)</sup>. وهي قريبة من رواية مالك في المعنى. والبلاغات والمراسيل، وإن كانت في الأصل ضعيفة لعللة الانقطاع إلا إن أهل العلم يحتملون بلاغات الإمام مالك على وجه الخصوص حتى في الحديث المرفوع، فما البال في الموقوف الذي هو أدعى للمسامحة. قال ابن عبد البر: «مالك لا يروي إلا عن ثقة وبلاغاته إذا تُفقدت لم تُوجد إلا صحاحاً»<sup>(٣)</sup>. وقال أبو داود: «مراسيل مالك أصح من مراسيل سعيد بن المسيب، ومن مراسيل الحسن. ومالك أصح الناس مراسلاً»<sup>(٤)</sup>، وقال سفيان: «إذا قال مالك بلغني فهو إسناد»<sup>(٥)</sup>. وقال يحيى بن سعيد: «مرسلات مالك صحاح»<sup>(٦)</sup>. وقال: «كان أصحابنا يقولون: مرسلات مالك إسناد»<sup>(٧)</sup>، وقال ابن وهب: «مالك والليث إسناد وإن لم يسندا»<sup>(٨)</sup>، وقال إبراهيم الحربي: «مالك لا يرسل إلا عن ثقة»<sup>(٩)</sup>.

(١) الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر (٦/١٣٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٤٣٩). ورجال إسناده ثقات إلا إن فهم ابن جريج، وهو مدلس قبيح التدليس، وقد روى الأثر بالعتنة.

(٣) التمهيد، لابن عبد البر (١٣/١٨٨).

(٤) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض (١/١٦٥).

(٥) المرجع السابق

(٦) المرجع السابق

(٧) المرجع السابق

(٨) المرجع السابق

(٩) المرجع السابق



## ب: معنى الكراهة في كلام السلف:

جاءت الرواية عن ابن عمر، رضي الله عنهما، في شأن المراهجة للأمر بالشراء بلفظ «فكرهه ونهى عنه». وأكثر ما ترد الكراهة في كلام السلف وأئمة الفقهاء بمعنى التحريم، ولكنّه تحريم دون التحريم الذي يقولون فيه: حرام؛ وذلك: إمّا لأنّ هذا التّحريم ثبت بالاجتهاد ولا نصّ صريحاً فيه، وإمّا لأنّ هذا التحريم ممّا ثبت بدليل ظني الثبوت لا متواتراً أو مستفيضاً. وهذا بخلاف ما عليه الأمر عند المتأخّرين من الفقهاء، حيث يُطلقون الكراهة على ما تركه أولى ولا إثم في فعله.

عن الأعمش، قال: «ما سمعت إبراهيم يقول قطّ: حلال ولا حرام، إنّما كان يقول: كانوا يتكروهون، وكانوا يستحبّون»<sup>(١)</sup>.

وعن الإمام مالك قال: «لم يكن من أمر الناس، ولا من مضى من سلفنا، ولا أدري أحداً اقتدي به يقول في شيء: هذا حلال وهذا حرام، ما كانوا يجترئون على ذلك، وإمّا كانوا يقولون: نكره هذا ونرى هذا حسناً، ونتقي هذا، ولا نرى هذا، ولا يقولون: حلال ولا حرام. أمّا سمعت قول الله عزّ وجل: {قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أُذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ} [يونس: ٥٩] الحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرّمه الله ورسوله»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم: «غلط كثير من المتأخّرين من أتباع الأئمة على أئمتهم... حيث تورّع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفي المتأخّرون التّحريم عمّا أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثمّ سهّل عليهم لفظ الكراهة وخفّت مؤنّته عليهم، فحمله بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثيرٌ جدّاً في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلطٌ عظيم على الشريعة وعلى الأئمة»<sup>(٣)</sup>.

وقال الشاطبي: «أمّا كلام العلماء فإنهم وإن أطلقوا الكراهية في الأمور المنهي عنها لا يعنون بها كراهية التنزيه فقط، وإنّما هذا اصطلاحٌ للمتأخّرين حين أرادوا أن يفرّقوا بين القبيلين. فيطلقون لفظ الكراهية على كراهية التنزيه فقط، ويخصّصون كراهية التّحريم بلفظ التحريم والمنع، وأشبه ذلك. وأمّا المتقدّمون من السلف فإنهم لم يكن من شأنهم فيما لا نصّ فيه صريحاً أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام»<sup>(٤)</sup>.

## د: علة المنع من المراهجة للأمر بالشراء في رواية ابن عمر:

قال القنازعي: (ت ٤١٠هـ): «إنّما كرهه ابن عمر؛ لأنّ الذي اشترى البعير بعشرة وباعه باثنتي عشر إلى أجل إنّما أسلفه عشرة ليأخذ منه اثنتي عشر. فإن باعه منه بمثل ما ابتاعه به إلى أجل لم يكن به بأس، لأنّه

(١) أخرجه الدارمي في سننه (١/٢٧٧). قال محققه حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

(٢) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (٢/١٠٧٥).

(٣) إعلام الموقعين، لابن القيم (١/٣٢)، وانظر هناك نقوله عن أئمة الفقه المثبتة لهذا الأمر.

(٤) الاعتصام، للشاطبي (٢/٥٣٧).



أسلفه الثمن ولم يزد عليه شيئاً»<sup>(١)</sup>. أي أن العلة هي شبهة ربا النسبئة (السلف بزيادة). وقال الباجي: «فيها سلف بزيادة؛ لأنه يتباع له البعير بعشرة على أن يبيعه منه بعشرين إلى أجل، يتضمّن ذلك أنه سلفه عشرة في عشرين إلى أجل»<sup>(٢)</sup>.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أنه صحّ عن ابن عمر وابن عباس، رضي الله عنهم، الحكم على المربحة المجردة إذا كانت بالنسبة (بيع: ده يازده) بأنّها ربا<sup>(٣)</sup>. وقول بعضهم بأنّ حكمهما هذا علمها يعود إلى علة الجهالة في الرّبح بسبب كونه نسبةً من رأس المال لا مبلغاً مقطوعاً، مرجوح؛ لسببين:

أحدهما: أنّ الجهالة يسيرة تزول بأدنى حساب فلا يُعقل تعويل الصحابة على ذلك، ثمّ إنّ لا تتناسب هذه المفسدة اليسيرة مع هذا التشديد المنقول عنهم في المسألة.

والسبب الآخر: أنّهما حكّما على هذا البيع بأنّه ربا، وهذا الحكم، في الظاهر، لا ينسجم مع التعليل بالغر والجهالة. وعليه فلعلّ الأولى أن يُعلّل ذلك بأنّ هذا البيع (المربحة بنسبة) يكثر استخدامه ذريعةً للرّبا، ولا سيّما إذا كان نسيئة، وأنّهما لاحظا أنّه بهذه الصّورة مستعمل في زمانهم من قبل أهل العينة وأكلة الرّبا للتوصّل به إلى الإقراض بفائدة عن طريق البيع، كما هو في هذه الصّورة التي بين أيدينا: "ابتع لي هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك لأجل" التي نهى عنها ابن عمر، والله أعلم. وهذا هو مأخذ الإمام أحمد، رحمه الله، في كراهة بيع المربحة بالنسبة نسيئة، فقد كرهه؛ لأنّه يُستعمل في العينة لا لعلّة الجهالة. قال أبو داود: «سمعت أحمد، سُئل عن الرجل يبيع المتاع فيجيئه الرجل يطلب المتاع ينسؤه، فيقول: أبيعك بده شازده وده داوزده؟ [قال أحمد] فلا يعجبنا أن يكون يبيعه هذا، هذا في العينة، قلت: يُقال لها: عينة، وإن لم يرجع إليه؟ قال: نعم»<sup>(٤)</sup>.

ويبدو أنّ الإمام مالكاً يجعل هذا البيع (المربحة للأمر بالشراء)، بالإضافة إلى ما فيه من شبهة الرّبا، من باب بيعتين في بيعة؛ لأنّه أدرج رواية ابن عمر في موطنه تحت هذا الباب. قال ابن عبد البر: «هذا الحديث عند مالك فيه وجهان: أحدهما: العينة. وقد تقدّم تفسيرها بمثل هذا الحديث عند مالك عن ابن شهاب وغيره. والثاني: أنّه من باب بيعتين في بيعة؛ لأنّها صفقة جمعت بيعتين أصلها البيعة الأولى»<sup>(٥)</sup>. وقال الباجي: «قوله: "ابتع لي هذا البعير بنقد فبتاعه منه إلى أجل" أدخله في باب: بيعتين في بيعة، ولا يمتنع أن يُوصف بذلك من

(١) تفسير الموطأ، للقنازعي (١/ ٤٧٠).

(٢) المنتقى، للباجي (٥/ ٣٨).

(٣) قال ابن حزم: «روينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كره بيع "ده دوازده"، معناه أربحك للعشرة اثني عشر، وهو بيع المربحة، وروينا عن ابن عباس أنه قال: هو ربا. ومن طريق وكيع، وعبد الرزاق، قالا جميعا: أنا سفيان الثوري عن عمار الدهني عن ابن أبي نعم عن ابن عمر أنه قال: بيع "ده دوازده" ربا. وقال عكرمة: هو حرام، وكرهه الحسن وكرهه مسروق وقال: بل أشتريه بكذا أو أبيعك بكذا». المحلّى (٧/ ٥٠٠).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، ص ٢٦٣.

(٥) الاستذكار، لابن عبد البر (٦/ ٤٤٩).

جهة أنه انعقد بينهما أن المبتاع للبعير بالنقد إنما يشتريه على أنه قد لزم مُبتاعه بأجل بأكثر من ذلك الثمن فصار قد انعقد بينهما عقد بيع تضمّن بيعتين، إحداهما: الأولى، وهي بالنقد، والثانية: المؤجلة»<sup>(١)</sup>.

ومما يفهم من كلام بعض المعاصرين أنه لا يصحّ، عدّ المرابحة للأمر بالشراء من باب بيعتين في بيعة إلا إذا كان الوعد فيها ملزماً<sup>(٢)</sup> على نحو ما أشار إليه الباجي في كلامه الأنف، وأيضاً ما قاله ابن العربي في مثل هذا البيع: «ولا يمكن تفسيره به [أي بيعتين في بيعة] على التصريح إلا إذا شارطه عليه، والتزم له ما يشتري. وأما إذا فوضه فيه، وواعده عليه، فليس يكون حراماً محضاً، ولكنّه من باب شبهة الحرام، والدريعة به»<sup>(٣)</sup>. والذي يراه الباحث أن ذلك ليس بشرط؛ فالبيع المذكور:

إما أن يُقال: إنه ليس من باب بيعتين في بيعة بالكلية، سواءً أكان الوعد ملزماً أم لا.

وإما أن يُعدّ بيعتين في بيعة، بغضّ النظر عن لزوم الوعد وعدمه، لأنّه جرى التراض والتواطؤ على البيعتين مقدّماً، ونتيجةً لهذا التراض رُبطت إحداهما بالأخرى، وهذا الرّبط كافٍ في عدّهما بيعتين في بيعة، سواءً أكان الارتباط بينهما وثيقاً إلى درجة اللزوم أم لا. أمّا اشتماله على بيعتين فظاهر (بيعة النقد وبيعة الأجل)، وأمّا كونهما في بيعة واحدة؛ فالأتمهما عند المراوضة والمواعدة قرنتا ببعض، وجعلت إحداهما مفضية إلى الأخرى، ومستتبعة لها، ومتوقّفة عليها، حتماً (إذا قيل بلزوم الوعد)، أو في أغلب الظن (إذا قيل بأنّ الوعد غير لازم).

فإن قيل: مجرد المراوضة والمواعدة ليس بيعاً، وعليه لا يصحّ وصف البيعتين بأنّهما كانتا في بيعة واحدة، فهي ليست بيعة، بل مجرد مراوضة ومواعدة غير ملزمة، فيقال: بل تُسمّى المراوضة على البيع والمواعدة عليه بيعاً، على وجه المجاز، ولعلّ هذا هو مأخذ الإمام مالك في هذه المسألة. فإنّه فسّر البيع في الحديث: "لا يبيع بعضكم على بيع بعض" بالمساومة. قال رحمه الله: «وتفسير قول رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فيما نرى - والله أعلم -: "لا يبيع بعضكم على بيع بعض"، أنّه إنّما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه»<sup>(٤)</sup>. وقال أبو جعفر الطحاوي: «قولهم: لا يكونان متبايعين إلا بعد أن يتعاقدا البيع، وهما قبل ذلك متساومان غير متبايعين، فذلك إغفالٌ منهم لسعة اللغة، لأنّه قد يحتمل أن يكونا سُمّياً متبايعين، لقربهما من التبايع، وإن لم يكونا تبايعاً، وهذا موجودٌ في اللغة، قد سُمّي إسحاق أو إسماعيل، عليهما السلام، ذبيحاً لقربه من الذبح، وإن لم يكن ذُبح. فكذلك يُطلق على المتساومين اسم المتبايعين إذا قرّبا من البيع، وإن لم يكونا تبايعاً. وقد قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "لا يسوم الرجل على سوم أخيه"، وقال: "لا يبيع الرجل على بيع أخيه"، ومعناهما واحد»<sup>(٥)</sup>.

(١) المنتقى، للباقي (٣٨/٥).

(٢) ينظر: بيع المرابحة للأمر بالشراء، لعبد العظيم أبو زيد، ص ١٠٨، والمرابحة للأمر بالشراء، للصادق الضير، مجلة المجمع الفقهي، العدد ٥، ص ٧٤٥.

(٣) عارضة الأحوذى، لابن العربي (٢٣٩/٥).

(٤) الموطأ، للمالك (٩٨٦/٤).

(٥) شرح معاني الآثار، للطحاوي (١٥/٤).

ولو سُلِّمَ بأنَّ المفاوضة والمواعدة غير الملزمة لا تُسَمَّى بيعاً، ولا ينطبق عليها حديث النَّبِيِّ عن بيعتين في بيعة، فكذلك القول في المواعدة الملزمة هي ليست بيعاً ولا تترتب عليها أهم آثار البيع وهو انتقال المملَكِيَّة، فالعلة التي تمنع من عدِّ الوعد الملزم بيعاً تمنع كذلك من عدِّ الوعد غير الملزم بيعاً. فتفريق من فرق بين الحالين لا وجه له، والله أعلم.

### ج: عدم تناقض هذه الرواية مع ما روي عن ابن عمر من إجازته العينة:

قد يقدر بعضهم في هذه الرواية عن ابن عمر، رضي الله عنهما، من حيث المعنى بالقول: روي عن ابن عمر، رضي الله عنهما، إباحة صورة العينة المشهورة، وهي: بيع الشيء إلى أجل ثم شراؤه نقداً بأقل من الثمن الأول، وذلك فيما رواه ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر: «أن رجلاً باع من رجل سرجاً ولم ينقد ثمنه، فأراد صاحب السرج الذي اشتراه أن يبيعه، فأراد الذي باعه أن يأخذه بدون ما باعه منه، فسأل عن ذلك ابن عمر فلم ير به بأساً، وقال ابن عمر: فلعله لو باعه من غيره باعه بذلك الثمن أو أنقص»<sup>(١)</sup>. فكيف يمنع ابن عمر المراجعة للأمر بالشراء، ومع ذلك يجيز صورة العينة المشهورة، مع أن هذه الأخيرة أظهر في إفضاءها إلى حقيقة الرِّبَا، وكونها ذريعة إليه.

والجواب على ذلك من وجوه:

أحدها: أن راوي الأثر عن مجاهد هو الليث بن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث<sup>(٢)</sup>.

والوجه الثاني: أنه على فرض صحّة الرواية فابن عمر أجاز هذه الصّورة من العينة: لأنّها تخلو من المواطأة والمفاوضة على إجراء البيعتين المتعاقبتين، وذلك ظاهر جداً من خلال سياق الرواية، ومن تعبير الراوي فيها بفاء الاستئناف: «فأراد صاحب السرج... فأراد الذي باعه... فسأل عن ذلك...». وإذا خلت هذه المعاملة والعقود المتعاقبة من التواطؤ بين البائع والمشتري، فإنّه ينعقد فيها قصد التحيل والوصول إلى الرِّبَا. وهذا هو ما يُحمل عليه قول من أجاز هذه الصّورة من العينة من فقهاء السلف<sup>(٣)</sup>. ويؤكد هذا الأمر أن ابن عمر، رضي الله عنهما، هو نفسه راوي حديث ذمّ العينة<sup>(٤)</sup>. أمّا المراجعة للأمر بالشراء فهي لا تُتصوّر إلا أن تكون عن تواطؤٍ

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨٧/٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٥٤١)، واللفظ له.

(٢) يُنظر: ميزان الاعتدال، للذهبي (٣/٤٢٠).

(٣) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٨٥/٨) عن عمرو بن عمرو بن مسلم قال: «سألت طاووساً عن رجل باع من رجل متاعاً، أيشتره منه قبل أن ينقده؟ فقال: رخص فيه ناس، وكرهه ناس، وأنا أكرهه». وقال أبو داود في مسائل الإمام أحمد، ص ٢٦٣: «سمعت أحمد، سُئل عن رجل باع ثوباً بنقد، ثم احتاج إليه يشتره بنسيئة؟ قال: إذا لم يُرد بذلك الحيلة، قيل: لم يرد؟ فكانه لم ير به بأساً». فقيد "عدم إرادة التحيل"، أي "التواطؤ المسبق"، هو الذي يُحمل عليه قول من وردت عنه إجازة هذه الصورة من العينة، بدءاً من زيد بن أرقم، رضي الله عنه، الذي أنكرت عليه عائشة، رضي الله عنها شراءه نسيئة عين ما باعه نقداً، (بأكثر ممّا باعه)، وانتهاء بالإمام الشافعي الذي اشتهر عنه القول بجواز العينة.

(٤) وهو الحديث: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم». رواه أحمد وأبو داود والطبراني والبيهقي والبخاري وغيرهم من طرق عن ابن عمر، رضي الله عنهما. صحّح أحدها ابن القطان، وابن تيمية، وابن القيم. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/٤٨): «قلت: وعندي أن إسناد الحديث الذي صحّحه ابن القطان معلول». قال أبو الفيض الغماري الحافظ في المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي (١/٣٢٩): «صحّحه ابن القطان، وتعبّبه

وتراوض على إجراء بيعتين (شراء المصرف أولاً ثم بيعه للعميل ثانياً)، فالتراوض والتواعد مكوّن جوهرى فيها، وهذا التراوض ذريعة للوصول في المحصلة إلى مبادلة نقد بأكثر منه نسيئة، فاختلفت بذلك جوهرياً عن صورة العينة المذكورة التي أجازها ابن عمر.

**والوجه الثالث:** قد يُقال: إن ابن عمر رأى أن طلب الرجل السلعة ممن ليست عنده، ووعدّه بشرائها إذا حصلت له، بمثابة العقد، وعليه نهى عن المراجعة للأمر بالشراء؛ لأنها حينئذٍ تصبح من باب بيع الإنسان ما ليس عنده. يشير إلى ذلك ما جاء عنه في قصة أخرى عن مالك: «بلغه أن رجلاً أراد أن يتناع طعاماً من رجل إلى أجل، فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه الطعام إلى السوق، فجعل يريه الصُّبْر، ويقول له: من أيها تحب أن أبتاع لك؟ فقال المبتاع: أتبيعي ما ليس عندك؟ فأتيا عبد الله بن عمر فذكرا ذلك له، فقال عبد الله بن عمر للمبتاع: لا تبتع منه ما ليس عنده، وقال للبائع: لا تبع ما ليس عندك»<sup>(١)</sup>. والظاهر من سياق هذه الرواية أن البائع لم يبيع الطعام للمشتري قبل أن يتملكه، وإنما أراد أن يشتريه لنفسه بناءً على طلب المشتري ثم يبيعه إليه بعد ذلك، ومع ذلك قال له ابن عمر: «لا تبع ما ليس عندك». ولكن روى ابن وهب هذه القصة بسياق آخر يظهر منه أن البائع قد باع السلعة قبل أن يتملكها فقال: عن مالك قال: «بلغني أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر، فقال: إني ابتعت من رجل طعاماً، فلمّا جئت ليوقيني إذا هو لا طعام عنده، وإذا هو يريد أن يتناعه لي من السوق. قال عبد الله بن عمر: لا أمره أن يبيعه إلا ما كان عنده، ولا أمرك أن تتناع منه إلا ما كان عنده»<sup>(٢)</sup>. وهي تعكّر على هذا الوجه من الجواب إلا أن يكون سندها ضعيفاً، أو يكون صحيحاً لكنّها قصة أخرى غير الأولى. وهذا ما لا يمكنني الجزم به. وعليه فالمعول عليه في الجواب الوجهان السابقان.

### ثانياً: علي بن أبي طالب، رضي الله عنه:

عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال: «قضى أمير المؤمنين في رجل أمره نَقْرُ لِبِتَاعٍ لَهُمْ بَعِيْرًا بِنَقْدٍ، وَيَزِيدُونَهُ فَوْقَ ذَلِكَ نَظْرَةً، فَابْتَاعَ لَهُمْ بَعِيْرًا، وَمَعَهُ بَعْضُهُمْ، فَمَنَعَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ فَوْقَ وَرْقِهِ نَظْرَةً»<sup>(٣)</sup>. وهذه الرواية منقولة عن كتب الشيعة الإمامية، ولا تصحّ على أصول أهل السنة، وإنما أوردتها وفاءً باستقراء ما ذُكر في موضوع هذا البحث.

الحافظ بما فيه تعسّف ظاهر، بل بما فيه وهم صريح». وقال بعد أن بين ذلك وذكر للحديث طرقاً: «هذه طرق دونها يصحّ البيهقي والحافظ الحديث لأجلها، ولمّا لم يقل الشافعي، رضي الله عنه، بتحريم بيع العينة فأنت ترى كيف يصنع مقلّده بالحديث». وضعّفه من المعاصرين الأرنؤوط في تخريجه مسند أحمد (٤٤٠/٨) ثمّ حسّنه في تخريجه سنن أبي داود (٣٣٣/٥). وقال الألباني (الصحيحة: ١١): صحيح بمجموع طرقه. وانتهى جمال السيّد بعد بحث جيّد إلى أنّه حسن بمجموع طرقه. يُنظر: ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها، لجمال السيد (٧٧/٣).

(١) الموطأ، لمالك (٩٢٧/٤).

(٢) ذكرها، دون إسناد، ابن عبد البر في الاستذكار (٣٧٠/٦).

(٣) ذكر هذه الرواية وحكم بصحتها الشيخ محمد علي التسخيري، في بحثه: نظرة إلى عقد المراجعة للأمر بالشراء، الذي قدّمه إلى مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٥، ص ٨٨٠.

وظاهر هذه الرواية أنّ عليّاً، رضي الله عنه، لم يمنع من هذا البيع، وإنّما منع من أخذ الزيادة في البيع الآجل. وهذا ظاهرٌ في كونه اعتبرها زيادة غير مشروعة (ربا) لا ربحاً. وقد حملها الشيخ التسخيري على الوعد الملزم دون غيره<sup>(١)</sup>. وهذا الحمل مرجوحٌ لسببين:

أحدهما: أنّ لفظ الرواية يحتمل الإلزام وعدمه فحمّله على أحد الاحتمالين مخالفة للظاهر. والـسبب الثاني: أنّ عليّاً، رضي الله عنه، صحّح البيع بحذف الزيادة في البيع الآجل فظهر أنّ علة الفساد عنده هي هذه الزيادة، وهي لا تتأثر بالوعد سواء أكان ملزماً أو غير ملزم. فعلة التحريم عنده هي اشتغال هذا البيع على سلف وزيادة، لا العلل الأخرى، كبيع ما لا يملك، أو بيعتين في بيعة وإلا لكان فسّخ العقد من أصله، لأنّ مجرد حذف الزيادة لا ينفي عن العقد علل الفساد الأخرى لو كانت معتبرة عنده. والله أعلم.

## المطلب الثاني: أقوال التابعين في المسألة:

نقل ابن المنذر، كما ذكر أنفاً، القول بالمنع في هذه المسألة عن ابن المسيّب، وابن سيرين، والحسن، والنّخعي، وقتادة، وعبيد الله بن الحسن. قلت: ووردت الرواية بالمنع أيضاً عن طاووس ومسروق وعطاء. ونقل القول بالجواز عن القاسم بن محمد، وحُميد الطويل. قلت: وزوي الجواز أيضاً عن عامر الشعبي.

واليك ما أمكن الوقوف عليه من هذه الروايات مع الحكم عليها. وأكثرها رواها عبد الرزاق الصنعاني في مصنّفه تحت باب سمّاه: «المواصفة في البيع»<sup>(٢)</sup>، وابن أبي شيبة في مصنّفه تحت باين سمّى أحدهما: «في الرجل يساوم الرجل بالشيء ولا يكون عنده»<sup>(٣)</sup>، والآخر: «في المواصفة في البيع»<sup>(٤)</sup>.

### أولاً: سعيد بن المسيّب:

عن عبد الرزاق قال: «أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيّب قال: المواصفة هو المواطأة، وبه قال: كان يكره المواصفة، والمواصفة أن يواصف الرجل بالسلعة ليس عنده، وكره أيضاً أن تأتي الرجل بالشوب

(١) المرجع السابق.

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤٢/٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣١١/٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٩/٤).

ليس لك فتقول: من حاجتك هذا؟ فإذا قال: نعم، اشتريته لتببعه منه نَظْرَةً»<sup>(١)</sup>. وجاء في بعض نسخ ابن أبي شيبَةَ استعمال كلمة «المراوضة» بدلًا من «المواصفة»<sup>(٢)</sup>.

### ثانيًا: الحسن البصري وقتادة بن دعامة:

عن عبد الرزاق قال: «أخبرنا معمر، عن قتادة، أو غيره، عن الحسن كان يكره أن يأتيك الرجل يساومك بشيء ليس عندك، فتقول: ارجع إليَّ غدًا، وأنت تنوي أن تبتاعه له»<sup>(٣)</sup>.

وعنه قال: «أخبرنا معمر: أن الحسن، وقتادة، كانا يكرهان المواصفة كلَّها عنده في الطعام وغيره»<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن أبي شيبَةَ قال: «حدثنا وكيع، عن الحكم بن أبي الفضل، قال: قلت للحسن: الرجل يأتيني فيساومني بالحرير ليس عندي، قال: فأتي السَّوم، ثم أبيعُه. قال: هذه المواصفة، فكرهه»<sup>(٥)</sup>.

وعنه قال: «حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن: أنه كان يكره المواصفة»<sup>(٦)</sup>.

وهذه الروايات عن الحسن وإن كانت في أفرادها ضعيفة من حيث السند إلا إنها في مجموعها تدلُّ أن للمسألة عنه أصلا.

### ثالثًا: إبراهيم النَّخعي وعامر الشَّعبي:

عن ابن أبي شيبَةَ قال: «حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حمَّاد، عن إبراهيم، في الرجل يقول للرجل: اشتر هذا البزَّ، وأشتره منك، فكرهه»<sup>(٧)</sup>.

<sup>(١)</sup> مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤٢/٨)، وإسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم. ورواه ابن أبي شيبَةَ (٣١١/٤) عن ابن المبارك عن الزهري عن ابن المسيب به. وهو إسناد صحيح أيضًا.

<sup>(٢)</sup> مصنف ابن أبي شيبَةَ (٢٣٢/٧) طبعة مكتبة الرشد، ٢٠٠٤ م.

<sup>(٣)</sup> مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤٢/٨). إسناده ضعيف لشك معمر بن راشد في شيخه.

<sup>(٤)</sup> مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤٢/٨) صحيح عن قتادة ومنقطع عن الحسن فإنَّ معمرًا وإن أدرك الحسن فإنه لم يرو عنه، قال: «خرجت وأنا غلام إلى جنازة الحسن، وطلبت العلم سنة مات الحسن». سير أعلام النبلاء، للذهبي (٦/٧).

<sup>(٥)</sup> مصنف ابن أبي شيبَةَ (٣١١/٤) إسناده ضعيف لجهالة حال الحكم بن أبي الفضل. قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: «سألته عن الحكم بن أبي الفضل، روى عنه وكيع، سمع من الحسن، قال: شيخٌ له بصري» العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (٣٣٢/١).

<sup>(٦)</sup> مصنف ابن أبي شيبَةَ (٤٣٩/٤). إسناده ضعيف. وعلته عمرو بن عبيد إمام المعتزلة: تركه أهل الحديث لبدعته وكان يُضعف في حديثه.

<sup>(٧)</sup> مصنف ابن أبي شيبَةَ (٤٣٩/٤)، ورواه عبد الرزاق (٤٢/٨) بنفس الإسناد. وهو إسناد جيد رجاله موثوقون أئمة أهل الكوفة.

وعنه قال: «حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن عبد الملك بن إياس، أن عامراً وإبراهيم اجتمعا، فسألهما عن رجل يطلب من الرجل المتاع وليس عنده، فيشتره ثم يدعوه إليه، فقال إبراهيم: يُكره ذلك. وقال عامر: لا بأس، إن شاء أن يتركه تركه»<sup>(١)</sup>.

### رابعاً: مسروق بن الأجدع:

عن ابن أبي شيبة قال: «حدثنا يحيى بن زكريا، عن حجاج، عن الحكم، عن أبي رزين، قال: قلت لمسروق: يأتيني الرجل يطلب مني السمّ وليس عندي، أشتريه ثم أدعوه له؟ قال: لا، ولكن اشتريه فضعه عندك، فإذا جاءك فبعه منه»<sup>(٢)</sup>.

### خامساً: طاووس بن كيسان اليماني:

عن عبد الرزاق في - باب المواصفة في البيع - قال: «أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: لا تؤامره، ولا تواعده، قل: ليس عندي»<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن أبي شيبة قال: «حدثنا محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، قال: قلت لطاووس: الرجل يسأمني بالسلعة وليست عندي، فيقول: "اشتر وأشتري منك، ولولا مكانه ما اشتريتها منك"، فكرهه طاووس»<sup>(٤)</sup>.

### سادساً: محمد بن شهاب الزهري:

عن عبد الرزاق قال: «أخبرنا معمر قال: سمعت جعفر بن برقان، يسأل الزهري قال: يأتيني الرجل يطلب عندي المتاع، فلا يكون عندي، فأبعث إلى رجل وهو عنده، فيرسل إليّ به فأريه الرجل، فأقول: هذا من حاجتك؟ فيقول: نعم، فأشتره من صاحبه، فأبيعه منه، فكرهه. فقال جعفر: ما كنا نراه إلا من أحسن البيوع، فقال الزهري: هو مكروه»<sup>(٥)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣١١). إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة، على لين في حديثه، وبقية رجاله ثقات.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣١١). إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة، على لين في حديثه، وبقية رجاله موثوقون.

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٨/ ٤٢). وإسناده صحيح متّصلٌ ورجاله ثقات.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٣٩). وإسناده حسن متصل ورجاله موثوقون.

(٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٨/ ٤٢). وإسناده صحيح.



### سابعاً: عطاء بن أبي رباح:

عن ابن أبي شيبة قال: «حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبد الملك، عن عطاء في رجل يريد من الرجل البيع ليس عنده، فإن تواطأ على الثمن اشتراه؟ قال: «لا يشتريه إلا على غير<sup>(١)</sup> مواطأة من صاحبه»<sup>(٢)</sup>.

### ثامناً: القاسم بن محمد:

عن ابن أبي شيبة - في باب المواصفة في البيع - قال: «حدثنا عائذ بن حبيب، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد: أنه لم ير به بأساً»<sup>(٣)</sup>.

وعنه قال: «حدثنا حماد بن خالد، عن أفصح، قال: قلت للقاسم: الرجل يطلب مّي الحنطة والزيت وليس عندي، إلا إنه قد عرف سعره وعرفته، واشتريته، ثم أبيعه إياه إلى أجل؟ قال: نعم»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عبد البر: «ذكر ابن وهب قال: أخبرني عثمان بن وكيل قال: سمعت عبيد الله بن عمر يقول: كنت أتعيّن لأبي ولبيعض أهلي، فسألت القاسم بن محمد عن ذلك فقال: لو أنّ رجلاً أتى إلى رجل فقال: إنّ لي حاجة براوية أو راويتين فذهب الرجل إلى السوق فابتاع الراوية أو الراويتين ثمّ جاء إلى صاحبه، فقال عندي حاجتك، وباعها منه، لم أر بذلك بأساً. قال وأحبُّ إليّ أن يمسكها حتى الغد. قال عثمان: فهذا قولٌ حسن»<sup>(٥)</sup>.

وهذه الروايات عن القاسم لا يظهر فيها الترخيص بالمواعدة، وإنّما بأن يكون شراء التاجر السلعة حصل نتيجةً لطلب الزبون لها، ثم إعلامه بوجود السلعة عند توقّفها. وهذا القدر اليسير من الربط بين البيعتين لم يرخّص به غير ابن القاسم وحميد الطويل من فقهاء التابعين، والباقون كرهوه حتى في هذا الحدّ الأدنى.

### تاسعاً: حميد الطويل:

عن عبد الله بن أحمد بن حنبل «قال: حدثني عبد الأعلى في حديثه عن حماد، قال: وكان حميد - يعني الطويل - لا يرى بأساً أن يقول الرجل للرجل: أتّي أريد متاعاً كذا وكذا، فإذا دفع عندك فأعلمني؛ فإني أريد

(١) كلمة "غير" ساقطة في طبعة كمال الحوت، والتصحيح من طبعة محمد عوامة (١٣٠/٦)، وطبعة مكتبة الرشد-ناشرون (٢٣٢/٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣١١/٤). إسناده حسن رجاله موثوقون وابن أبي زائدة ثقة من رجال الشيخين وهو إنّما يدلّس عن الشعبي خاصة. وعبد الملك هو ابن أبي سليمان صدوق.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٩/٤). إسناده حسن رجاله موثوقون.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤٥٢/٤). وإسناده حسن رجاله موثوقون.

(٥) الاستذكار، لابن عبد البر (٣٧١/٦). وعثمان بن وكيل لم أجد له ترجمة.



نحوه. ولا تقولين: اشترى كذا وكذا حتى اشترته منك. فسألت أبي عن ذلك فقال مثل قول حميد، وقال: لا بأس به»<sup>(١)</sup>.

وهذا الرواية تشير إلى خلاف ما نقله ابن المنذر عن حميد الطويل من أنه أجاز: اشترى كذا وكذا حتى أربحك فيه. وإنما أجاز أن يطلب المشتري أن يُعلم بوجود السلعة عند البائع إذا حضرت عنده لأنه يريد بها، وهذا مما لا مواعدة فيه ولا مواطأة على الربح، وليس في هذه الرواية، أيضًا، تصريح بأن المشتري سيشتري المتاع نسيئة، مما يجعلها بعيدة، كلَّ البعد، عما عليه بيع المربحة للأمر بالشراء في صورته المعاصرة.

### تعقيبات عامة على ما ورد عن التابعين في المسألة:

١. يبدو جلياً أنّ هذا النوع من البيع أعني «البيع للأمر بالشراء»، أو «بيع المواعدة»، كان معروفاً لديهم، وأنهم كانوا يدخلونه فيما أطلق عليه بعضهم: المواصفة أو المراوضة.
٢. بحسب مجموع الروايات التي أوردتها كتب الآثار تحت باب "المواصفة في البيع" يظهر أنهم كانوا يطلقونه على بيع ما ليس عند الإنسان، سواءً باعه قبل أن يملكه، أو واعد على بيعه قبل أن يملكه. وسواءً باعه التاجر بذكر أوصافه، أو أحضره وأراه للمشتري قبل أن يملكه. وعلى هذا فبيع المواصفة عندهم أعمُّ من البيع للأمر بالشراء. وبهذا يظهر عدم دقّة من سوى بين المعاملتين من المعاصرين<sup>(٢)</sup>.
٣. بيع المواصفة بنوعيه (١. البيع قبل التملك، ٢. والوعد بالبيع قبل التملك ثمّ البيع بعده) قد يكون عن طريق عرض التاجر السلعة على المشتري، وقد يكون بطلب المشتري السلعة من التاجر. والحكم فيه لا يختلف بناء على ذلك.
٤. ثبت بالإسناد كراهة المواصفة في البيع عن ابن المسيّب والنخعي وطاووس وعطاء وقتادة والزهري. ولم تثبت الروايات بمنعه عن الحسن البصري ولا عن مسروق بن الأجدع. ولا ثبت الترخيص فيه عن الشعبي، وإنّما ثبت الترخيص بصورةٍ منه عن القاسم بن محمد، وحميد الطويل، وهي الصّورة التي يكون فيها شراء التاجر السلعة التي ليست عنده نتيجةً لطلب المشتري إيّاها، ثمّ إعلام التاجر المشتري بحصول السلعة عنده، دون أن يكون هناك مواعدة على الصّفقة بين الطرفين.

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، ص ٢٨٠. وإسناده صحيح.

(٢) قال الدكتور عبد العظيم أبو زيد، بيع المربحة للأمر بالشراء، ص ٧٢: «ليس ثمة ما يحول دون انطباق بيع المواصفة على بيع المربحة للأمر بالشراء ما دام البائع لا يبيع السلعة في بيع المواصفة إلا بعد شرائها، هذا إذا لاحظنا أنّ بيع المواصفة يخبر فيه المشتري البائع عن السلعة التي يريد ويصفها له ويحددها... فيمكن اعتبار هذا البيع الذي يُعقد في المصارف الإسلامية بيع مواصفة تمّ بطريقة المربحة، ولا مانع من تسميته بيع "مربحة" أو "مواصفة" ما دام المضمون واحداً ووجه التسمية حاصلًا، إلا أنّ العرف الحالي جرى بتسميته ببيع المربحة للأمر بالشراء». ومما يجدر ذكره أن المعاجم اللغوية اقتصرَت على تعريف المواصفة بأنها بيع ما ليس عندك، أو أنّها البيع على الصّفقة. وهو قصورٌ لا ينسجم مع ما في الروايات عن التابعين ممّن كرهوا المواصفة. يُنظر مثلاً: تهذيب اللغة، للأزهري (١٢/٤٤)، وأساس البلاغة، للزمخشري (٢/٣٣٨)، وغيرها.

٥. لم يُوجد في الروايات، لا بسند ضعيف ولا صحيح، من رخص في البيع للأمر بالشراء إذا كانت هناك مواعدة أو تواطؤ ومراوضة على الشراء والربح بين الزبون والبائع الذي لا يملك السلعة في الحال.
٦. الظاهر في أكثر الروايات أن المانعين من هذه المعاملة لم يرخّصوا فيها حتى لو كانت البيعة الثانية - وهي التي من البائع (المصرف) إلى المشتري (العميل) - حاضرة لا آجلة. وهذا التعميم مُسلم في النوع الأول من بيع المواصفة؛ إذ لا يجوز للمراء، بالاتفاق، بيع ما لم يملكه بعد، سواءً باعه نسيئة أو نقدًا. وأمّا في النوع الثاني فلا تظهر مفسدة مباشرة من المنع منه إذا كان البيع الثاني نقدًا لا نسيئة؛ ولذلك رخص فيه الإمام مالك<sup>(١)</sup>. وقد ورد تقييد المنع بكون البيع الثاني نسيئة في رواية ابن المسيّب عند عبد الرزاق: «وكره أيضًا أن تأتي الرجل بالثوب ليس لك فتقول: من حاجتك هذا؟ فإذا قال: نعم، اشتريته لتبيعه منه نظرة»<sup>(٢)</sup>. وسبق نقل مثل هذا التقييد بالتأجيل عن ابن عمر، رضي الله عنهما. وقد يُقال إن المانعين أطلقوا الكراهة على ما يشمل بيعة النقد وبيعة النسيئة على حدّ سواء سداً للذريعة؛ لأنّ الذي يتعامل بالنقد في مثل هذه المعاملة يوشك أن ينجرّ إلى التعامل بالنسيئة، ولذلك قال طاووس: «لا تؤامره، ولا تواعده، قل: ليس عندي»<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثالث: أقوال أئمة الفقه في بيع المرابحة للشراء:

نسب ابن المنذر القول بالمنع في هذه المسألة إلى مالك وأحمد وإسحاق، ونسب القول بالجواز إلى الشافعي إذا كان البيع صحيحًا لا شرط فيه.

وممّن ورد عنه الجواز أيضًا محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة.

وإليك ما ورد في هذا الشأن عن هؤلاء الأئمة:

#### أولاً: مالك بن أنس:

بعد أن روى عن موسى بن ميسرة: «أنّه سمع رجلاً يسأل سعيد بن المسيّب فقال: إنّي رجل أبيع بالدين، فقال سعيد: لا تبع إلا ما أويت إلى رحلك»<sup>(٤)</sup>، قال الإمام مالك: «وإنما فرّق بين أن لا يبيع الرجل إلا ما عنده،

(١) يُنظر مطلب تكييف هذا البيع، ص ٧ من هذا البحث.

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤٢/٨)، وإسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم.

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤٢/٨). وإسناده صحيح متصلّ رجاله ثقات.

(٤) الموطأ، مالك (٩٧٣/٤). قال الباجي في المنتقى (٧٠/٥) شارحاً للأثر: «ومعنى ذلك أنّ هذا الرجل قد أقرّ أنّه ممّن يداين الناس، ويبيع منهم بالدين ففهم عن أن يبيع منهم ما لم يملكه بعد، أو ما يشتره بعد موافقة المتبائع منه على بيعه منه بثمن يتفقان عليه، فيشتره من أجل ذلك، وربما لم يستتم قبضه من بائعه منه، ويؤي قبضه المتبائع ممّن باعه من هذا السائل؛ لأنّه له اشتراه، فيكون كأنّه أسلفه ثمنه الذي ابتاعه به في ثمنه الذي باعه به منه».

وأن يُسلف الرجل في شيءٍ ليس عنده أصله، أن صاحب العينة، إنما يحمل ذهبه التي يريد أن يبتاع بها، فيقول هذه عشرة دنانير، فما تريد أن أشتري لك بها؟ فكأنه يبيع عشرة دنانير نقدًا، بخمسة عشر دينارًا إلى أجل، فلهذا كره هذا. وإنما تلك الدخلة والدلسة»<sup>(١)</sup>.

في هذا النصّ يبين الإمام مالك العلة عنده في تحريم بيع ما ليس عند الإنسان بأنه ذريعة إلى الربا؛ لأنّ "صاحب العينة" (المرايبي في صورة البيع) يحمل دراهمه ويقول لمن احتاج إلى سلعة ما: ماذا تريد أن أشتري لك بهذه الدراهم؟، فيشتريه بعشرة نقدًا، مثلًا، ويبيعه إلى هذا المحتاج بخمسة عشر نسيئةً، فيكون كأنه أقرضه عشرة وثبت له في ذمته خمسة عشر. وهذا ربا وإن كان في صورة بيع؛ لأنّ "صاحب العينة" ليس تاجرًا في الحقيقة، وإنما هو رجلٌ مليءٌ يريد أن يداين الناس هذه الدراهم فوسّط السلعة للوصول إلى هذا الغرض.

وقال «مالك»: ومن سأل رجلاً أن يبيع منه شيئاً إلى أجل، فقال: ما عندي، ولكن أشتريه لك. فيراوضه على الربح، ثم يبتاعه، ثم يبيعه منه إلى أجل. قال مالك: هذه العينة المكروهة. وكذلك إن قال: ابتع لي سلعة كذا، وأربحك فيها كذا، إلى أجل كذا، فهو مكروه. فكأنه دفع ذهباً في أكثر منها. قال مالك: ولو قال: ما عندي. فذهب عنه، ثم ابتاع هذا ذلك من أجله على غير موعد، ثم لقيه، أو عاد إليه فباعه منه فلا بأس به إن لم يكن غير هذا.

[قال] محمد<sup>(٢)</sup>: إذا لم يكن وجوب، فأنا أكره المواعدة والعادة، وروى عنه ابن نافع في المجموعة كراهيته.

ومن كتاب محمد، قال مالك: وأكره أن يقول: ارجع إليّ. أو يقول: أنا أشتريه لك، فعُد إليّ. قيل لمالك: فإن قال: اشتريه منه حتى أبتاعه منك بربح إلى أجل، ولم يتراوضا على ربح - [قال] محمد: يريد ولا قطعاً سوماً - ثم عاد إليه، فباعه منه إلى أجل، فهو مكروه، ولا أفسخه إن نزل»<sup>(٣)</sup>. و«قال مالك: وإن قال: ابتع لي هذا الثوب، وأنا أبتاعه منك بربح كذا، فأما بالنقد، فذلك جائز، وذلك جُعِلَ إذا استوجبه له، ولا خير فيه إلى أجل»<sup>(٤)</sup>.

ويُلاحظ من هذه الروايات أنّ مالكا، رحمه الله، يكره مواعدة الرجل الرجل على بيع ما ليس عنده ثم يبيعه إياه نسيئةً، ويجيز ذلك نقدًا على أنّها وكالة بأجر (جُعِلَ). والمواعدة المكروهة عنده على رتبتين:

الأولى: مواعدة مع مراوضة واتّفاق على مقدار الربح.

(١) المرجع السابق.

(٢) هو محمد بن إبراهيم ابن المواز الاسكندراني المالكي، (١٨٠هـ-٢٦٩هـ)، تفقّه بتلاميذ الإمام مالك: ابن الماجشون وابن عبد الحكم، واعتمد على أصبغ بن الفرج. وقيل: إنه أدرك أشهب، وروى عن ابن القاسم وابن وهب، والمعول بمصر على قوله. له كتاب من أمّهات الفقه المالكي يُعرف بالموازية. قال عنه القاضي عياض: «هو أجلُّ كتاب ألفه قدماء المالكيين وأصحّه مسائل، وأبسطة كلامًا وأوعبه، وذكره أبو الحسن القاسبي، ورّجّحه على سائر الأمّهات، وقال: لأنّ صاحبه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه، وغيره إنما قصد لجمع الروايات ونقل منصوص السّماعات... وفي هذا الكتاب جزءٌ تكلم فيه على الشافعي وعلى أهل العراق بمسائل من أحسن كلام وأنبله». يُنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/١٣)، وترتيب المدارك، للقاضي عياض (٤/١٦٧).

(٣) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمّهات، للقبرواني (٦/٨٧).

(٤) المرجع السابق (٦/٨٨).

والرتبة الثانية: مواعدة من غير مراوضة ولا اتفاق على مقدار الربح.

ومع أن كلا الرتبين عنده مكروه، إلا إنه في الثانية لا يفسخ العقد إن أبرم، وفي الأولى يفسخه، ممّا يدلّ على أن الأولى عنده أشدّ كراهة من الثانية؛ وذلك لأنّها أوثق وأدلّ على التواطؤ. والحيلة على الرّبا فيها أظهر. ومن هنا حكم المالكيّة عليها، من بعد، بالحرمة، وحكموا على الأخرى بالكراهة التنزيهية.

والعلة التي ذكرها مالك فيما كره من المواعدة على الشراء هي: ذريعة الرّبا «فكأنه [أي البائع] دَفَعَ ذهبًا في أكثر منها».

وأما مجرد أن يشتري التاجر ما طلب منه وليس عنده، ثم يلقي طالب السلعة بعد ذلك فيقول: عندي حاجتك فيبيعها إليه، ولو إلى أجل، فهذا لا بأس به، ويكره مالك في ذلك أن يقول البائع لطالب السلعة عندما طلب منه السلعة ولم يجدها: ارجع إلي، أو أنا اشتريتها لك فعُد إليّ.

وبهذا نجد أنّ الإمام مالكا يتفق في مذهبه في "المرايحة للأمر بالشراء" مع جمهور السلف الذين سبق نقل مذاهمهم في هذه المسألة، وقد قال ابن تيمية: «أصول مالك في البيوعات أجود من أصول غيره، أخذ ذلك عن سعيد بن المسيّب، الذي كان يُقال هو أفقه النَّاس في البيوع... والإمام أحمد موافقٌ لمالك في ذلك في الأغلب، يُحرِّمان الرّبا ويشدّدان فيه حقّ التّشديد؛ لما تقدّم من شدّة تحريمه وعظّم مفسدته، ويمنعان الاحتيال عليه بكلّ طريق حتى قد يمنعا الذريعة التي تُفضي إليه، وإن لم تكن حيلةً، وإن كان مالك يبالغ في سدّ الذرائع ما يختلف<sup>(١)</sup> قول أحمد فيه، أو لا يقوله، لكن يوافقه بلا خلافٍ منه على منع الحيل كلّها»<sup>(٢)</sup>.

## ثانياً: محمد بن الحسن الشيباني:

جاء في كتاب الحيل المنسوب إليه: «قلت: رأيت رجلاً أمر رجلاً يشتري له داراً بألفٍ وأخبره إن هو فعل اشتراها منه الأمر بألف درهم ومائة، وأراد المأمور أن يشتريها، فخاف إن هو اشتراها أن يبدو للأمر فلا يشتريها وتبقى الدار في يدي المأمور؟ قال: يشتري المأمور الدار على أنّه بالخيار فيها ثلاثة أيام، ويقبضها، ويجيء الأمر إلى المأمور، فيقول: قد أخذت منك هذه الدار بألفٍ ومائة، فيقول له المأمور: هي لك بذلك، فيكون ذلك للأمر لازماً، ويكون المأمور قد تخلص»<sup>(٣)</sup>.

ويؤخذ من كلامه هذا أنه يجيز المرايحة للأمر بالشراء، ولا يعتبر الوعد، أو الأمر بالشراء، مُلزماً للأمر؛ ولذلك أرشد المأمور بالشراء إلى استعمال بيع المخايرة حتى يتلافى مخاطرة أن يعدل الأمر عن الشراء، بعد أن تورّط هو بشراء السلعة من مالكيها الأصلي.

ويرد على الاستشهاد بهذا النقل عن محمد بن الحسن اعتراضان:

(١) وفي بعض النسخ: ما لا يختلف.

(٢) القواعد الفقهية النورانية، لابن تيمية ص ١٧٣.

(٣) كتاب الحيل مطبوع في ضمن كتاب الأصل للشيباني (٤٦٤ / ٩).

أحدهما: أنه مشكوكُ النسبة إليه؛ لأن أصحابه اختلفوا في كتاب الحيل، المقتبس منه هذا النصُّ هو، له أم لا. قال أبو الليث السمرقندي (ت ٣٧٣هـ): «رُوي عن أبي سليمان الجوزجاني [أخص تلاميذ محمد] أنه قيل له: لا تُخرج إلينا كتاب الحيل؟ فقال: كذبوا على محمد، ليس له كتاب الحيل، وكلُّ كتابٍ لمحمد فقد أخرجته إليكم، إلا كتابًا صنّفه للسلطان وليته لم يفعل. فقيل له: من صنّف كتاب الحيل؟ قال: ورّاقو الكرخ»<sup>(١)</sup>. وقال السرخسي (ت ٤٨٣هـ): «اختلف النَّاس في كتاب الحيل أنه من تصنيف محمد، رحمه الله، أم لا، كان أبو سليمان الجوزجاني ينكر ذلك، ويقول: من قال: إنَّ محمدًا، رحمه الله، صنّف كتابًا سمّاه الحيل، فلا تصدّقه، وما في أيدي النَّاس، فإنما جمعه ورّاقو بغداد. وقال: إنَّ الجهّال ينسبون علماءنا، رحمهم الله، إلى ذلك على سبيل التعيير، فكيف يُظنُّ بمحمد، رحمه الله، أنه سعى شيئًا من تصانيفه بهذا الاسم ليكون ذلك عونًا للجهّال على ما يتقولون. وأمّا أبو حفص، رحمه الله، كان يقول: هو من تصنيف محمد، رحمه الله، وكان يروي عنه ذلك، وهو الأصح»<sup>(٢)</sup>. وما رجّحه السرخسي، وإن كان منسجمًا مع مبدأ تقديم المثبت على النافي، إلا إنَّ فيه نظرًا، لثلاثة أسباب:

أولًا: وهو أقواها: ما رواه أبو جعفر الطحاوي (ثقة) قال: سمعت أحمد بن أبي عمران (ثقة فقيه) يقول: قال محمد بن سماعة (صدوق فقيه): سمعت محمد بن الحسن يقول: «هذا الكتاب، يعني كتاب الحيل، ليس من كتبنا، إنّما أُلقي فيها، قال ابن أبي عمران: إنّما واضعه إسماعيل بن حمّاد بن أبي حنيفة»<sup>(٣)</sup>. فهذا نفيٌّ للكتاب صادرٌ عن محمد بن الحسن نفسه، وقوله ينبغي أن يُقدّم على كلّ قولٍ سواه. ولولا أن ثمة كتابًا آخر باسم الحيل اشتهر في تلك الفترة منسوبًا لأبي حنيفة أو لأبي يوسف لكانت هذه الرواية قاطعةً لدابر الخلاف في نسبة هذا الكتاب إلى الإمام، لكن يمكن القول بأنها ظاهرة في النفي لا قاطعة؛ لاحتمال أنه يقصد كتابًا آخر غير كتابه، وهو احتمال مرجوح على كلّ حال، لأنّه من المستبعد أن ينفي كتاب الحيل عنه، وعن أصحابه، ثمَّ يؤلّف كتابًا باسم الحيل.

والسبب الثاني: أنه ليس فيما بين أيدينا ثمة إسناده يمكن التعويل عليه لإثبات صحّة هذا الكتاب عن محمد بن الحسن. فالكتاب طبعه المستشرق الألماني جوزيف شاخنت في لايبزيغ سنة ١٩٣٠م طبعةً مستقلةً باسم المخارج في الحيل. قال عنها الدكتور محمد بوينوكانل محقق كتاب الأصل للشيباني: «ولا يوجد ذكر للراوي في النسخ التي أطلعنا عليها من هذه الصياغة». وأمّا طبعة الدكتور بوينوكانل نفسه فقد كانت عن «محمد بن حمدان قال: أخبرنا أبو ساهر قال: أخبرني محمد بن هارون الأنصاري عن محمد بن الحسن»<sup>(٤)</sup>، وهؤلاء الثلاثة لم يعرفهم المحقق، وإنّما خمن شخصياتهم بالظنّ، ولا يُعرف في تلاميذ محمد راوٍ باسم "محمد بن هارون الأنصاري".

(١) عيون المسائل، للسمرقندي، ص ٤٤٢.

(٢) المبسوط، للسرخسي (٢٠٩/٣٠).

(٣) ذكره عن الطحاوي الذهبي في: مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، ص ٨٥. وهو موصول عنه عند ابن أبي العوام في فضائل أبي حنيفة وأخباره، ص ٣٦٥.

(٤) الأصل، للشيباني (مقدمة/ ٧٨).

فإن قيل: عموم الحنفية ينقلون عن هذا الكتاب، وقد أدرجه السرخسي في مبسوطه، والحاكم الشهيد في كافيته، ويستدلون بما فيه على المسائل، وينسبونها لمحمد بن الحسن.

فيقال: وهناك منهم من نفاه عنه، كأبي سليمان الجوزجاني، وهو ألمع تلاميذ الإمام والمقدم عليهم جميعاً. ثم إن فقهاء الحنفية - في أكثرهم - لم تكن لهم عناية بالروايات والأسانيد، وينسبون إلى أئمتهم ما هبّ ودرج من الروايات والحكايات التي لا يستريب العاقل في وضعها وتكلفها، بل راجت على كثير منهم نسبة كتاب «الفقه الأكبر» لأبي حنيفة، وهو على الراجح ليس له<sup>(١)</sup>.

والسبب الثالث: أن ثمة قرائن في مضمون الكتاب تشير إلى أنه ليس لمحمد بن الحسن:

منها: أنه في هذا الكتاب يذكر آراءً تخالف ما عُرف من آراء الإمام في كتبه الأخرى الثابتة عنه. وقد وقفت من ذلك على ثلاثة أمثلة: أحدها: ما قاله برهان الدين بن مازة (ت ٦١٦هـ): «وإذا اشترى جارية لها زوج ولم يدخل بها فطلقها قبل أن يقبضها المشتري، فعلى المشتري أن يستبرئها بحيضة، هكذا ذكر في "الأصل"، وفي كتاب "الحيل": إنه لا استبراء على المشتري»<sup>(٢)</sup>. والمثال الثاني: قال ابن مازة: «الحرّة البالغة العاقلة لو زوجت نفسها من رجل هو كفاء لها، أو ليس بكفاء لها، نفذ النكاح في ظاهر رواية أبي حنيفة، رحمه الله، وهو قول أبي يوسف، رحمه الله، آخرًا... وكان أبو يوسف، رحمه الله، أولاً يقول: يتوقّف النكاح إلى أن يجيزه الولي أو الحاكم، على كل حال. وهو قول محمد، رحمه الله، وصحّ رجوع محمد إلى قول أبي حنيفة، رحمه الله، وأبي يوسف، رحمه الله، آخرًا، ذكره في كتاب الحيل»<sup>(٣)</sup>. والمثال الثالث: أن محمدًا ذكر في الكتاب حيلًا في إسقاط الشفعة<sup>(٤)</sup>، مع أن مذهبه في ذلك كراهة هذا الإسقاط: قال السرخسي: «وقد بينّا في كتاب الشفعة وجوه الحيل لإبطال الشفعة أو لتقليل رغبة الشفيع في الأخذ، وذلك لا بأس به قبل وجوب الشفعة عند أبي يوسف، رحمه الله. وعند محمد، رحمه الله، هو مكروه أشد الكراهة؛ لأنّ الشفعة مشروعة لدفع الضرر عن الشفيع فالذي

(١) رواه عنه أبو مطيع البلخي، وهو على إمامته في الفقه، مقدوخ في روايته، بل اتهمه ابن حبان والذهبي وابن الجوزي بوضع حديث في نفي زيادة الإيمان ونقصانه، على مذهبه في الإرجاء، كما في الكشف الحثيث عمّن رمي بوضع الحديث، لسبط بن العجبي، ص ١٠٢. ونسب الذهبي في تاريخ الإسلام (٤/ ١٠٩٧) كتاب الفقه الأكبر إليه، لا لأبي حنيفة، وكذلك فعل اللكنوي. ومن المعاصرين نفى نسبة الكتاب لأبي حنيفة كلّ من بروكلمان وفؤاد سزكين، وقال أحمد أمين: إنه زيد فيه فقط. وقال الشيخ أبو زهرة (أبو حنيفة، ص ١٨٧-١٨٨): «إن نسبة الفقه الأكبر لأبي حنيفة موضع نظر عند العلماء فلم يتفقوا على صحّة هذا الكتاب إليه، ولم يدع أحد الاتفاق على صحّة هذه النسبة حتى أشد الناس تعصّبًا له» ومما علّل به ذلك «أنّه قد ذُكرت مسائل في الفقه الأكبر لم يكن الخوض فيها معروفًا في عصر أبي حنيفة، ولا العصر الذي سبقه، فلم نجد فيمن قبله ولا من معاصريه من المصادر التي تحت أيدينا من تصدّى للترقية بين الآية والكرامة والاستدراج، ممّا يدفعنا إلى الظنّ بأنّ هذه المسائل قد زيدت في الرسالة في العصور التي خاض العلماء فيها في هذه المسائل، أو أنّ الرسالة كلّها كتبت في العصور المتأخّرة متلاقيّة مع آراء الماتريديّة والإشاعرة». وللمزيد يُنظر: أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة، لمحمد الخميس، ص ١١٥، وما بعدها.

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة (٧/ ٣٢).

(٣) المرجع السابق (٣/ ٤٦).

(٤) كتاب الحيل مع الأصل، للشيباني (٩/ ٤٩٠).



يحتال لإسقاطها بمنزلة القاصد إلى الإضرار بالغير، وذلك مكروه<sup>(١)</sup>، والكراهة عند الإمام تُحمل على الحرام غالبًا. قال ابن حجر: عن محمد بن الحسن «والمكروه عنده إلى الحرام أقرب»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: أن فيه من الحيل ما لا يليق بالإمام القول به: ومن ذلك: حيلة الدخول بالجارية من غير استبراء<sup>(٣)</sup>، وفيها مفسدة خلط الأنساب<sup>(٤)</sup>، وحيلة تضمين المضارب<sup>(٥)</sup>، وفيها مفسدة قرض جر نفعًا، والجمع بين شركة وسلف، وحيل إسقاط الشفعة حتى لو اضطر المتحيل إلى الحلف عند القاضي بعدم التدليس<sup>(٦)</sup>، وغير ذلك.

ومنها: أنه في إحدى مسائل الكتاب استخدم التعبير بأسماء الأشخاص الافتراضيين كزيد وعمرو عند النحويين. وهذا الأسلوب لا يُعرف عنه<sup>(٧)</sup>.

والاعتراض الثاني على الاستشهاد بما نُقل عن محمد بن الحسن على تصحيحه بيع المربحة للأمر بالشراء على فرض صحة نسبته إليه: أن الإمام لم يصرح بأن البيع الثاني (المربحة) هو بيع نسيئة، وكون هذا البيع نسيئة أمرٌ جوهرى في هذه المعاملة لتظهر فيها شبهة الربا، ولا شبهة فيها إذا كان بيع المربحة نقدًا، كما سبق نقلُ إجازة ذلك عن مالك.

فإن قيل: اللفظ المذكور عن الإمام مُطلقٌ في الأمر بالشراء ثم البيع، وتقييده ببيعة النقد تحكُّم!

فيقال: بل الأصل في إطلاق البيع والشراء أن يُحمل على النقد لأنه الغالب، وحمل الكلام على الغالب والمعتمد هو الأولى في تفسير أقوال المكلفين.

(١) المبسوط، للسرخسي (٣٠ / ٢٤٠).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٣٣١ / ١٢).

(٣) كتاب الحيل مع الأصل، للشيباني (٤٣٩ / ٩).

(٤) نقل ابن تيمية عن أبي طالب قال: «سمعت أبا عبد الله [الإمام أحمد] قال له رجل: في "كتاب الحيل" إذا اشترى الرجل أمةً فأراد أن يقع بها يعتقها ثم يتزوجها، فقال أبو عبد الله: بلغني أن المهدي اشترى جارية فأعجبته فقيل له أعتقها وتزوجها، فقال: سبحان الله ما أعجب هذا أبطلوا كتاب الله والسنة جعل الله على الحرائر العدة من جهة الحمل فليس من امرأة تطلق أو يموت زوجها إلا تعتد من جهة الحمل، ففرج يوطأ يشتره ثم يعتقه على المكان فيتزوجها فيطؤها. فإن كانت حائلاً كيف يصنع؟ يطؤها رجل اليوم ويطؤها الآخر غدًا! هذا نقضٌ للكتاب والسنة، قال النبي، صلى الله عليه وسلم: لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض". ولا يُدرى حامل أم لا، سبحان الله ما أسمع هذا» قال ابن تيمية: «وبين ذلك: أننا نعلم باضطرار أن النبي، صلى الله عليه وسلم، لما نهى عن وطء الحبالى... أن من أكثر المقاصد بالاستبراء أن لا يختلط الماءان ولا يشتهبه النسب. ثم إن الشارع بالغ في هذه الصيانة حتى جعل العدة ثلاثة قروء وأوجب العدة على الكبيرة والصغيرة. وإن كان له مقصودٌ آخر غير استبراء الرحم، فإذا ملك أمةً - يطؤها سيدها - وأعتقها عقب ملكها، وتزوجها، ووطئها الليلة، صار الأول قد وطئها البارحة، وهذا قد وطئها الليلة. وباضطرار نعلم أن المفسدة التي من أجلها وجب الاستبراء قائمةٌ في هذا الوطاء، ومن توقف في هذا كان في الشريعة بمنزلة التوقف في الضروريات من العقليات». الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (١٦٨ / ٦).

(٥) كتاب الحيل مع الأصل، للشيباني (٤٨٥ / ٩).

(٦) المرجع السابق (٤٩٠ / ٩).

(٧) الأصل، للشيباني (المقدمة / ٦٣).

فإن قيل: لو كان المقصود بالشراء الثاني النقد لما احتاج الأمر إلى توسيط المأمور بشراء الدار من مالِكها الأصلي، ولاشترها هو مباشرة من مالِكها الأصلي دون مزيد تكلفة.

فيقال: توسيط المأمور قد يكون لغير غرض التمويل لأجل، كالاستفادة من خبرته في الشراء، وقدرته على المماكسة، واكتشاف عيوب السلعة، أو لأن له علاقة بالمالك الأصلي، تجعله يوافق على البيع أو يرخّص له في السعر، وغير ذلك من مقاصد التوكيل بالشراء.

والخلاصة فيما نُقل عن محمد بن الحسن من تجويزه بيع المرابحة للأمر بالشراء، أنه مدخولٌ من جهتي السند والمتن، وهذا مما يُضعف الاستشهاد به على تجويزه هذا البيع في صورته المعاصرة، ملزمًا كان الوعد فيه أو غير ملزم.

### ثالثًا: محمد بن إدريس الشافعي:

قال ابن المنذر، رحمه الله: «اختلفوا في الرجل يقول للرجل: اشتر سلعة كذا وكذا، حتى أربحك فيها كذا وكذا. فكّر ذلك قومٌ، ونهوا عنه... وكان الشافعي يجيز هذا البيع، إذا كان العقد صحيحًا، لا شرط فيه»<sup>(١)</sup>. هذا ما فهمه ابن المنذر من مذهب الشافعي في هذه المسألة. ونصّ كلام الشافعي في المسألة هو:

«وإذا أرى الرجل الرجل السلعة، فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشترها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها بالخيار: إن شاء أحدث فيها بيعًا، وإن شاء تركه. وهكذا إن قال: اشتر لي متاعًا ووصّفه له، أو متاعًا، أي متاع شئت، وأنا أربحك فيه. فكلُّ هذا سواءٌ: يجوز البيع الأول، ويكون هذا، فيما أعطى من نفسه، بالخيار. وسواءٌ في هذا ما وصفت: إن كان قال: أبتاعه<sup>(٢)</sup> وأشترته منك بنقدي، أو دين، يجوز البيع الأول، ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدّاه جاز، وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخٌ من قبل شيئين: أحدهما: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع، والثاني أنه على مخاطرة أنك إن اشترته على كذا أربحك فيه كذا»<sup>(٣)</sup>.

وللباحث على كلام الإمام الشافعي هذه الملاحظات:

أولًا: حكّم الشافعي على عقد الشراء (أي شراء البائع السلعة) في: الصيغة: «اشتر هذه وأربحك فيها كذا»، بالجواز: دلّ على ذلك قوله: «فاشترها الرجل فالشراء جائز»، وقوله: «يجوز البيع الأول»، ثم خير الأمر بالشراء بين أن يحدث بيعًا جديدًا أو لا. وقال: «فإن جدّاه جاز». وهذا واضح في أنّ الشافعي يجيز «بيع المرابحة للأمر بالشراء» في جملة العقدين اللذين يتركب منهما: (شراء البائع السلعة، ثم بيعه إياها للأمر بالشراء).

(١) الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر (١٣٤/٦).

(٢) هكذا هي في المطبوع، ولعلها: «ابتغاه» بصيغة الأمر، وإلا فهي لغو في الكلام وزيادة تُغني عنها كلمة: «أشترته».

(٣) الأم، للشافعي (٣/٣٩).



ولكن هل المراد بهذا الجواز الإباحة أم الكراهة؟

الأرجح أنه يريد الكراهة؛ لأنه ذكر المسألة في سياق كلامه عن إجازة العينة (شراء ما باعه نسيئة بأقل من ذلك نقداً) ورَجَّح أصحابه أنه أراد بجواز هذه الصورة من العينة الكراهة، وإن لم ينص على ذلك. قال السبكي: «أكثر أصحابنا أطلقوا الجواز في ذلك، ولم يبينوا هل المراد الجواز مع الكراهة أو بدونها، وقد صرح الروياني في البحر، وابن أبي عصرون في الانتصار، والتَّووي في الروضة بالكراهة في ذلك. ونقله ابن عبد البر عن الشافعي. وقال التَّووي: إن دلائل الكراهة أكثر من أن تُحصى. واستدلَّ له ابن عصرون بأنَّ كلَّ ما لا يجوز التصريح بشرطه في العقد يُكره قصده»<sup>(١)</sup>. وقال إمام الحرمين مُبَيِّنًا أنَّ المتقدمين يطلقون الإباحة ويريدون بها الكراهة، وأنَّ الفصل بينهما ممَّا أحدثه المتأخرون: «أطلق كثير من أصحابنا الإباحة في اللعب بالشطرنج، وقال المحققون: إنَّه مكروه، وهذا هو الصحيح، ولا آمن أنَّ الذين أطلقوا الإباحة أرادوا انتفاء التحريم؛ فإنَّ التعرُّض للفصل بين المكروه والمباح ممَّا أحدثه المتأخرون»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: الشافعي يفسخ العقد بين الأمر بالشراء والبائع إذا كان على هيئة بيع معلق على شرط. وذلك كما مثل له بالقول: «إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا». وهو ما فهمه ابن المنذر من مذهب الشافعي حيث عبَّر عنه بالقول: «وكان الشافعي يجيز هذا البيع، إذا كان العقد صحيحاً، لا شرط فيه»<sup>(٣)</sup>. فالعقد على هذا الشرط «إن اشتريته بكذا» فاسد لسببين ذكرهما الشافعي:

الأول: مخاطرة البيع المعلق، وهو ما لا يقبله الشافعي ولا الجمهور.

والسبب الثاني: فيه بيع ما ليس عند الإنسان؛ لأنَّ البيع مرابحةٌ من البائع إلى المشتري حدث في نفس العقد، قبل تملك البائع السلعة، وهذا لا يجوز باتِّفاق الفقهاء. ومن هنا نفهم أنَّ الشافعي لم يبطل العقد لأجل كون الوعد صار مُلزماً، كما فهم ذلك كثيرٌ من المعاصرين، بل لأنَّ صيغة الوعد نفسها اندمجت في العقد فأصبح المجموع صيغة بيع مُلزم معلق على شرط، ومنعقد على سلعة لا يملكها البائع.

ثالثاً: ينبغي أن لا يُؤخذ كلام الشافعي هذا معزولاً عن قاعدته وطريقته في الحكم على العقود. فالشافعي يُجري العقود على ما ظهر في صيغتها عند العقد. وعليه فهو يحكم بجوازها أو صحتها حتى مع القصد الفاسد الذي لو أظهره العاقدان عند العقد لأفسد العقد، ويحكم بجوازها أو صحتها أيضاً حتى لو تقدَّمتها تواطؤ على شرط لو قرُن هذا الشرط بالعقد لأفسده. ومثال ذلك: أنَّ الشافعي يبطل عقد النكاح إذا كان بشرط التأقيت (نكاح المتعة)، ولكنَّه لا يبطل العقد إذا نوى الزوج وعرفت الزوجة من نيته أنه يريد النكاح مدة شهر مثلاً، ولا حتى إذا تواطأ على التأقيت سلفاً قبل إجراء عقد النكاح. وحكمه هذا على الظاهر لا يعني أنه يرفع الإثم عن العاقدين، فصحة العقد شيء، والإثم شيء آخر، ولا تلازم بينهما عنده. وقد أفصح الشافعي عن طريقته هذه في الحكم على العقود في مواطن كثيرة من كتبه. قال رحمه الله: «أصل ما أذهب إليه أن كلَّ عقد كان صحيحاً في الظاهر لم أبطله بتهمة، ولا بعادة بين المتبايعين، وأجزته بصحة الظاهر، وأكره لهما التَّية

(١) المجموع شرح المهذب، تكملة السبكي (١٠/١٦١).

(٢) نهاية المطلب، لإمام الحرمين (١٩/١٩).

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر (٦/١٣٤).

إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع»<sup>(١)</sup>. وقال: «إنما أنظر في كل شيء إلى ظاهر العقد فإذا كان صحيحاً أجزته في الحكم، وإن كانت فيه نية لو شُرطت أفسدت العقد لم أفسده بالنية؛ لأن النية حديث نفس، وقد وضع الله عن الناس حديث أنفسهم، وكتب عليهم ما قالوا وما عملوا»<sup>(٢)</sup>. وقال: «وليس تفسد البيوع أبداً، ولا التِّكاح، ولا شيء أبداً، إلا بالعقد، فإذا عَقَدَ عقداً صحيحاً لم يفسده شيءٌ تقدّمه ولا تأخّر عنه»<sup>(٣)</sup>. وفي هذا السياق ينبغي أن يفهم كلام الشافعي، رحمه الله، في إجازته العينة (شراء ما باعه نسيئةً، بأقلّ نقداً)، وفي إجازته نكاح المحلل، وبيع العنب ممن يراه يتخذه خمراً، وبيع السلاح ممن يراه أنه يقتل به ظلماً، وإسقاطه الزكاة عمّن يبادل ماله الزكوي بغيره عند رأس الحول فراراً من الزكاة مع تصحيحه عقد المبادلة، وغير ذلك من المسائل التي يظهر منها تجويزه الحيل التي تتضمن القصد إلى التوصل إلى حرام أو إلى إسقاط حق. وذلك لأنه، رحمه الله، نصّ على كراهة القصد الفاسد في عددٍ من هذه الصُّور<sup>(٤)</sup>. وقياس ذلك يقتضي تعميم هذه الكراهة على جميع المواطنين. وأمّا حمل الكراهة في كلامه في هذه المواطن على التنزيه دون التحريم، كما جرى عليه أكثر أتباع المذهب، ففيه نظرٌ ظاهر؛ إذ قد أوردنا أنفاً أنّ السلف الكرام وأئمة الفقه أكثر ما يطلقون الكراهة على ما يكون محرماً عندهم، وفي خصوص التعبير بلفظ الكراهة عند الإمام الشافعي، قال إمام الحرمين: «إنّه كثيراً ما يُطلق الكراهية، ويريد التحريم، كما قال: «وأكره استعمال أواني الذهب والفضة» وأراد التحريم»<sup>(٥)</sup>.

قال ابن القيم: «من عرف سيرة الشافعي، وفضله، ومكانه من الإسلام، علم أنّه لم يكن معروفاً بفعل الحيل، ولا بالدلالة عليها، ولا كان يشير على مسلم بها. وأكثر الحيل التي ذكرها المتأخرون المنتسبون إلى مذهبه من تصرفاتهم، تلقّوها عن المشركين، وأدخلوها في مذهبه، وإن كان، رحمه الله تعالى، يُجري العقود على ظاهرها، ولا ينظر إلى قصد العاقد ونيته، كما تقدّم حكاية كلامه، فحاشاه ثمّ حاشاه أن يأمر الناس بالكذب والخداع والمكر والاحتيال وما لا حقيقة له، بل ما يتيقن أنّ باطنه خلاف ظاهره. ولا يُظنّ بمن دون الشافعي من أهل العلم والدين أنّه يأمر، أو يبيح ذلك؛ فالفرق ظاهرٌ بين أن لا يعتبر القصد في العقد ويجريه على ظاهره، وبين أن يُسوِّغ عقداً قد عُلم بناؤه على المكر والخداع، وقد عُلم أنّ باطنه خلاف ظاهره. فوالله ما سوِّغ الشافعي، ولا إمام من الأئمة، هذا العقد قطّ، ومن نسب ذلك إليه فهنم خصماؤه عند الله... وهكذا في مسألة العينة: إنّما جوّز الشافعي أن يبيع السلعة ممن اشتراها منه جرياً على ظاهر عقود المسلمين وسلامتها من المكر والخداع، ولو قيل للشافعي: إنّ المتعاقدين قد تواطأ على ألفٍ بألفٍ ومائتين، وتراضوا على ذلك، وجعلا السلعة محللاً للرّبا لم يجوّز ذلك، ولأنكره غاية الإنكار»<sup>(٦)</sup>.

(١) الأم، للشافعي (٧٥/٣).

(٢) الأم، للشافعي (٢٤٨/٤).

(٣) الأم، للشافعي (٣٩/٣).

(٤) كقوله في مبادلة المال فراراً من الزكاة: «وكذلك إن بادل بالتي ملك آخر قبل الحول إلى ماشية أخرى لم يكن عليه فيها زكاة، وأكره هذا له إن كان فراراً من الصدقة، ولا يوجب الفرار الصدقة إنّما يوجبها الحول، والملك». الأم، للشافعي (٢٦/٢). وقوله في بيع العنب لمن يتخذه خمراً والسيوف لمن يقتل به: «أكره بيع العصير ممن يعصر الخمر، والسيوف ممن يعصي الله به، ولا أنقص البيع» مختصر المزني، الأم (١٨٢/٨).

(٥) نهاية المطلب، لإمام الحرمين (٢٠/١٩).

(٦) إعلام الموقعين، لابن القيم (٢١٨/٣).

وقال ابن حجر العسقلاني بعد أن أورد ملخصًا لكلام ابن القيم: «والتحقيق أنه لا يلزم من الإثم في العقد بطلانه في ظاهر الحكم، فالشافية يجوزون العقود على ظاهرها ويقولون مع ذلك: إن من عمل الحيل بالمكر والخديعة يأثم في الباطن، وبهذا يحصل الانفصال عن إشكاله، والله أعلم»<sup>(١)</sup>. وقال الشاطبي: «لا يصح أن يقول الشافعي: إنه يجوز التذرع إلى الربا بحال، إلا أنه لا يثم من لم يظهر منه قصد إلى الممنوع، ومالك يثم بسبب ظهور فعل اللغو، وهو دال على القصد إلى الممنوع»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ المعلي اليماني في كلام الشافعي في إجازة العينة: «السياق صريح في أن كلام الشافعي، رحمه الله، خاص بما إذا لم تقع بينهما مواطأة، ولا قامت دلالة ظاهرة على قصد الاحتيال، وصورة ذلك مثلًا أن يعمد رجل فيشتري ثوبًا بعشرة دراهم إلى أجل، ثم يتفرقان، ثم يعود المشتري إلى البائع، فيعرض عليه الثوب بتسعة دراهم نقدًا، فيشتريه منه. فالشافعي، رحمه الله تعالى، يقول: لا وجه لاتهم المشتري الأول بأنه إنما اشترى توصلاً إلى الأخذ بالربا، وهناك ما يبعد اتهامه، وهو أن المعروف من حال الإنسان أنه لا يرضى بضياع ماله، وإذا اتهمنا هذا الرجل بالنية المذكورة كنا قد اتهمناه بأنه أراد من أول الأمر ضياع درهم من ماله، فالأولى أن يحمل على أنه اشترى الثوب رغبةً فيه، ثم عرضت له حاجة، أو أطلع على غبن، فعاد فباعه»<sup>(٣)</sup>.

وخلاصة القول في رأي الإمام الشافعي في بيع المرابحة للأمر بالشراء أن الشافعي يصححه؛ لأنه لا يعتد بالمواعدة التي سبقت العقد، ولا يرى لها أثرًا في صحته وفساده أو في الإلزام به. وقياس المذهب أن يكون هذا البيع مكروهًا عندهم - على الأقل - كبيع العينة؛ لأن المواعدة لو دُمجت في العقد على هيئة شرط لفسد العقد<sup>(٤)</sup>، والشافعي يكره ما يضمرة المتعاقدان بحيث لو أظهره لفسد العقد. والأرجح في النظر، والله أعلم، أن تصحيح الشافعي وإجازته مثل هذه العقود والتصرفات إنما هو في الحكم على ظاهرها فحسب بحيث لو وقعت لم يفسخها، وليس هذا حكمًا منه على باطنها، بل باطنها مكروه عنده، كما صرح به هو في غير ما موضع. والظاهر في تفسير الكراهة لديه هو التحريم لا التنزيه. وهذا التوجيه لرأيه ومذهبه هو خلاف ما عليه أتباع المذهب، إلا قليلًا منهم، من حملهم قوله بالكراهة في هذه العقود على مجرد التنزيه.

وعليه، فالفرق بين الشافعي ومالك في المرابحة للأمر بالشراء والعينة، هو أن مالكًا يكره هذه العقود ويحكم ببطلانها ولزوم فسخها حتى لو لم يظهر القصد الفاسد فيها (كالعينة التي لا تشتمل على مواطأة) سدًا لذريعة الربا، والشافعي لا يحكم ببطلانها أبدًا إلا إذا اقترن سبب الفساد بصيغة العقد ظاهرًا، ومع ذلك فهو يكره منها - على وجه التحريم على الأرجح - ما اقترن بقصد فاسد، أو سبقته مواطأة لو دُمجت في العقد لفسد.

(١) فتح الباري، لابن حجر (١٢/٣٣٧).

(٢) الموافقات، للشاطبي (٥/١٨٥).

(٣) آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلي اليماني (١٨/٣١٢).

(٤) من الأمثلة الحسنة على عدم تأثير المواعدة عند الشافعي على العقد إذا تقدمته أو تأخرت عنه، وعلى إبطالها إياه إذا دُمجت فيه على هيئة شرط، رأيه فيمن اشترى طعامًا إلى شهر على أنه إن تيسر له الثمن قبل ذلك دفعه قبل انتهاء الشهر. قال رحمه الله: «وإذا اشترى الرجل من الرجل طعامًا بدينار على أن الدينار عليه إلى شهر إلا أن يبيع الطعام قبل ذلك فيعطيه ما باع من الطعام، فلا خير فيه؛ لأنه إلى أجل غير معلوم، ولو باعه إلى شهر ولم يشترط في العقد شيئًا أكثر من ذلك، ثم قال له: إن بعته أعطيتك قبل الشهر، كان جائزًا وكان موعداً، إن شاء وفي له، وإن شاء لم يف له؛ لأنه لا يفسد حتى يكون في العقد». الأم، للشافعي (٣/٣٩).

وهذا يكون قول الشافعي في هذه المسألة منسجماً إلى حدٍ معقول مع قول من سبقه من أهل العلم في هذا الباب. والله أعلم.

#### رابعاً: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية:

نقل ابن المنذر، كما سبق ذكره، القول بالمنع في المسألة عنهما، ونقل أيضاً عنهما في موضع آخر عدّ هذا البيع من قبيل بيع ما ليس عند الإنسان. قال رحمه الله: «جاء الحديث عن حكيم بن حزام أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال له: "لا تبِعَنَّ طعاماً حتى تشتريه وتستوفيه". وكان الشافعي يقول: معناه أن أبيع شيئاً بعينه وليس عندي. وقال أحمد، وإسحاق: معناه أن يقول لصاحبه: اشترِ كذا وكذا، وأشترها منك»<sup>(١)</sup>. وهذا النقل يفيد أن أحمد لا يجيز الصيغة: «اشترِ كذا وكذا وأشتره منك» وهي ممّا يشمل صيغة بيع المراهجة للأمر بالشراء. ويُؤخذ منه أن أحمد يعدّ هذه المعاملة ممّا يدخل في بيع ما ليس عند البائع، أي إنه يعتبر المراهجة على البيع بيعاً، كما سبق نقله عن الإمام مالك.

وجاء في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية: «قلت: المواصفة؟ قال: يصف له المتاع، أشترى لك متاع كذا وكذا، يصفه له، ثم يبيعه من الرجل. قال: أكرهه، والذي يشتري الشيء على الصِّفة، فهو غير هذا، ذاك في ملكه، إذا كان على الصِّفة لزمه البيع. قال إسحاق: كما قال»<sup>(٢)</sup>.

ويؤخذ من هذا النصّ ما يأتي:

أولاً: أن مصطلح "المواصفة"، كان معروفاً ومستعملاً لدى هذين الإمامين: أحمد وإسحاق. وهما من أئمة الأثر الكبار، فلا شكّ أنهما قد وقفا عليها في الروايات عن ابن المسيّب والحسن وقتادة وغيرهما.

ثانياً: أن الإمام أحمد يبيّن في هذا النصّ الفرق بين "المواصفة" و"البيع على الصِّفة"، فالمواصفة التي هي المراهجة - كما قال ابن المسيّب - تكون على الشيء ممّا هو ليس في ملك الإنسان، سواء قام ببيعه قبل أن يشتريه أو بعد ذلك. أمّا البيع على الصِّفة فهو بيع الإنسان ما يملك، ولكنّه غائب عن محلّ التعاقد، فيبيعه بعد أن يصفه للمشتري، فهذا يقول أحمد بجوازها وإنه لازم للمشتري إن ظهر الوصف صحيحاً.

ثالثاً: كلام الإمام أحمد في تفسير المواصفة المكروهة: «يصف له المتاع، أشترى لك متاع كذا وكذا، يصفه له، ثم يبيعه من الرجل» يشتمل على نوعي المواصفة: البيع الذي يكون بعد تملك التاجر السلعة أو الذي يكون قبل تملكها، لأنّ الإمام أحمد هنا لا يبتدع اصطلاحاً جديداً، وإنما يفسّر اصطلاح من قبله. وقد سبق بيان مقصودهم بهذا الاصطلاح، بما لا يدع مجالاً للريب، في شمول المواصفة لصورة التواطؤ على بيع ما لا يملكه البائع في الحال بعد أن يملكه بناءً على طلب المشتري.

(١) الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر (٢٣/٦).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية (٢٦٣٢/٦).

وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل «قال: حدثني عبد الأعلى في حديثه عن حمّاد، قال: وكان حميد - يعني الطويل - لا يرى بأساً أن يقول الرجل للرجل: أي أريد متاعاً كذا وكذا فإذا دفع عندك فأعلمني؛ فإني أريد نحوه. ولا تقولن: اشترِ كذا وكذا حتى اشتريه منك. فسألت أبي عن ذلك فقال مثل قول حميد، وقال: لا بأس به»<sup>(١)</sup>.

وهذه الرواية تفيد أنّ أحمد يوافق حميداً في التّهي عن: «اشترِ كذا وكذا حتى اشتريه منك»، وهي ما يتضمّن المواعدة على الشراء. ومع ذلك هو يجيز إعلام المشتري البائع بأنه يريد سلعةً ما ليست عنده ثمّ إعلام البائع المشتري بأنّها أصبحت عنده. وهو ما كرهه مالك وأكثر السلف كما سبق توضيحه.

وقال إسحاق: «قلت: العينة وأي شيء هي؟ قال: البيع النسيئة، قال: إذا كان يبيع بنقد ونسيئة فلا بأس، وأمّا رجل لا يبيع إلا بنسيئة فهذا ممّا أكرهه»<sup>(٢)</sup>. قال ابن عقيل: «إنما كره النسيئة لمضارعتها الرّب، فإنّ الغالب أنّ البائع بنسيئة يقصد الزيادة بالأجل. ويجوز أن تكون العينة اسمًا لهذه المسألة وللبيع بنسيئة جميعاً، لكن البيع بنسيئة ليس بمحرّم اتّفاقاً، ولا يُكره إلا أن لا يكون له تجارةً غيره»<sup>(٣)</sup>.

وهذه الرواية عن أحمد بيّنت صورةً مغفولاً عنها من صور العينة، وهي اقتصار البائع على ممارسة نوعٍ واحدٍ من البيع، هو البيع نسيئة. وهي وإن لم تكن ذات علاقة مباشرة ببيان موقفه من بيع المربحة للأمر بالشراء إلا إنّها بالنظر إلى اشتغال بيع المربحة للأمر بالشراء على عنصر "البيع نسيئة" عنصراً جوهرياً فيه من ناحية تطبيقية هذه الأيام، وبالنظر إلى أنّ المصارف التي تُجري هذا البيع لا تبيع إلا نسيئة، فإنها تُلقي ضوءاً على ما يمكن أن يكون موقف الإمام أحمد من هذا البيع جملةً، وممّن يُجرّيه من المصارف المعاصرة. وفي هذا التفسير للعينة - أو لصورة هامة من صورها - يلتقي الإمام أحمد إلى حدٍ بعيد مع اللغويين الذين فسّروا العينة بالسلف<sup>(٤)</sup>، وينبّه على استخدام لهذا المصطلح في لغة السلف الكرام بمعنى البيع نسيئة<sup>(٥)</sup>.

ولعلّ الإمام أحمد يقترب جدّاً في رأيه هذا في الذين يتخصّصون بالبيع نسيئة، من رأي الإمام مالك، والمالكية عموماً، في الذين يسمّونهم بـ «أصحاب العينة»، أو «أهل العينة» الذين هم، كما قال الشيخ الدردير: «قومٌ نصبوا أنفسهم لطلب شراء السلع منهم وليس عندهم، فيذهبون إلى التّجار ليشتروها بثمن لبيععوها للطالب، وسواءً باعها لطلبها بثمنٍ حال، أو مؤجل، أو بعضه حال، وبعضه مؤجل»<sup>(٦)</sup>.

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، ص ٢٨٠. وإسناده إلى حميد صحيح.

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٦/٢٥٨٨).

(٣) المغني، لابن قدامة (٤/١٣٣).

(٤) جاء في الصّحاح، للجوهري (٦/٢١٧٢): «والعينة بالكسر: السلف. واعتان الرجل، إذا اشترى الشيء بنسيئة». وفي معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٤/٢٠٤): «قال الخليل: العينة: السلف، يُقال تعيّن فلان من فلان عينة، وعيّنه تعييناً. قال الخليل: واشتقت من عين الميزان، وهي زيادته. وهذا الذي ذكره الخليل صحيح؛ لأنّ العينة لا بدّ أن تجرّ زيادة». وفي الفائق في غريب الحديث، للزمخشري (٢/١٠٨): «تزرّنق الرجل إذا تعيّن. ومعناها الإخفاء، لأنّ المسلف يدسّ الزيادة تحت البيع ويخفيها».

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٤٥٢)، بإسناد صحيح عن عبد العزيز بن رفيع (وهو ثقة)، قال: سئل ابن سيرين عن العينة، قال: «كان الرجل يخرج ساعة إلى السّوق فيبيع بالنقد ويبيع بالنسيئة»، وعن إبراهيم النخعي: قال في الرهن في العينة: «توفي النبي، عليه السلام، ودرعه مرهونة».

(٦) الشرح الصغير، للدردير (٣/١٢٩).

وبهذا ندرك مدى دقة كلام ابن تيمية، رحمه الله، عندما قال، بعد مدحه أصول مالك في البيوعات: «والإمام أحمد موافق لمالك في ذلك في الأغلب، يُحرمان الربا ويشددان فيه حق التشديد؛ لما تقدم من شدة تحريمه وعظم مفسدته، ويمنعان الاحتيال عليه بكل طريق حتى قد يمنعا الذريعة التي تفضي إليه، وإن لم تكن حيلةً، وإن كان مالك يبالغ في سد الذرائع ما يختلف<sup>(١)</sup> قول أحمد فيه، أو لا يقوله، لكن يوافقه بلا خلاف منه على منع الحيل كلها»<sup>(٢)</sup>.

والخلاصة هي أن موقف الإمام أحمد، رحمه الله، يقترب جداً من مواقف المانعين من بيع المرابحة للأمر بالشراء من السلف الكرام الذين منعوا من الموصفة والمراوضة. ومع ذلك، فإنه - في رواية - رخص فيما يكون من هذا البيع من دون مواعدة ولا مراوضة على الربح، على أنه يكره من البائع، في الجملة، أن يكون بيعه مقتصرًا على البيع نسيئة.

### المطلب الرابع: أقوال أتباع المذاهب الفقهية في بيع المرابحة للأمر بالشراء:

أشرت سابقاً في هذا البحث إلى أنه رغم الحضور الواضح للكلام في حكم بيع المرابحة للأمر بالشراء في كلام الأئمة والفقهاء المتقدمين إلا إنه يغيب تماماً عن الكتب الفقهية المذهبية ما خلا كتب المالكية الذين وسعوا القول فيه. وأما ما عدا المالكية، فليس له ذكر - فيما بدا لي، وكما يظهر من صنيع كثير من الباحثين - إلا في موضعين:

أحدهما: في شرح كتاب الحيل من المبسوط للسرخسي<sup>(٣)</sup>، وهو نفسه كلام محمد بن الحسن الذي أشبعنا الكلام فيه سابقاً. فالمبسوط ما هو إلا شرح لكتب محمد بن الحسن، ولذلك لا كبير قيمة لهذا الذكر. والآخر: في إعلام الموقعين لابن القيم، في ضمن تعداده الجليل الجائزة<sup>(٤)</sup>، وهو قريب جداً من المنقول أيضاً عن محمد بن الحسن، وقد صرح ابن القيم في موطن آخر من كتابه، بالنقل من كتاب الحيل المنسوب لمحمد بن الحسن<sup>(٥)</sup>، والغالب أنه نقل هذه الحيلة منه أيضاً.

ولا نستطيع الجزم بأن ابن القيم، بناءً على هذا النقل - غير الثابت عن صاحبه الأصلي - يجيز بيع المرابحة للأمر بالشراء في صورته المعاصرة، لثلاثة أسباب:

(١) وفي بعض النسخ: ما لا يختلف.

(٢) القواعد الفقهية التورانية، لابن تيمية، ص ١٧٣.

(٣) المبسوط، للسرخسي (٢٣٧/٣٠).

(٤) وهذا نص كلامه: «رجل قال لغيره: "اشتر هذه الدار - أو هذه السلعة من فلان - بكذا وكذا، وأنا أربحك فيها كذا وكذا"، فخاف إن اشتراها أن يبدو للأمر فلا يريدتها، ولا يتمكن من الرد، فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر، ثم يقول للأمر: قد اشتريتها بما ذكرت، فإن أخذها منه، وإلا تمكن من ردها على البائع بالخيار، فإن لم يشتريها الأمر إلا بالخيار فالحيلة أن يشترط له خياراً أنقص من مدة الخيار التي اشتريتها هو على البائع؛ ليتسع له زمن الرد إن ردت عليه». إعلام الموقعين (٢٣/٤).

(٥) انظر: مثلاً: المثال السابع والخمسون، إعلام الموقعين (٢٩٧/٣).



أحدها: وهو نفس الاعتراض الذي أوردناه على الاستشهاد بالكلام المنسوب إلى محمد بن الحسن، وهو أنّ الكلام المذكور ليس فيه تصريحٌ بكون البيع الثاني (من المأمور إلى الأمر بالشراء) بيعَ نسيئة. وإذا انعدم التأجيل انتفى الربا، وانتفت شهيته بالكليّة. نعم الإطلاق في النصّ يحتمل النسيئة، لكن فرق كبير في قوّة الدلالة بين النصّ على الشيء باسمه، وبين اندراجه في إطلاق أو عموم، ولا سيّما أنّ الأصل في إطلاق البيع إنّما هو على الحاضر، ولا يتبادر منه النسيئة في الغالب إلا بالنصّ عليه. فأكثر الظنّ أنّ ابن القيم لم يكن يقصد في هذه الحيلة أنّ البيع الثاني من نوع النسيئة.

والسبب الثاني: أنّ الكلام المستشهد به ليس مسوقاً بالأصالة لبيان مشروعية هذا البيع، وإنّما لبيان الحيلة في تلافي مضرّة قد تترتب عليه، وفهمٌ جواز هذا البيع من ذلك الكلام إنّما كان تبعاً ولزوماً. وهذا يزيد دلالة هذا الكلام على حلّ هذا البيع عند من قاله ضعفاً على ضعف، فهي أولاً دلالة إطلاق، وثانياً دلالة تبعية لا أصليّة.

والسبب الثالث: أنّ ابن القيم يدخل في صور العينة "البيع نسيئة" إذا كان البائع لا يبيع إلا نسيئة، وهو الرأي الذي نقلناه عن الإمام أحمد سابقاً. قال ابن القيم، رحمه الله: «وللعينة صورة رابعة، وهي أخت صورها، وهي أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا نسيئة. ونصّ أحمد على كراهة ذلك فقال: العينة أن يكون عنده المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة فإن باع بنسيئة ونقده فلا بأس»<sup>(١)</sup>. وهذا يستلزم أنّه لا يجيز المراجعة للأمر بالشراء في صورتها المعاصرة: لأنّ البيع نسيئة ركنٌ ركين فيها، فالمصرف لا يقبض السلعة ولا يتجر فيها وإنما يترج من بيعها بالدين.

وعزا الشيخ دُبيان الدُبيان المنع من بيع المراجعة للأمر بالشراء إلى ابن تيمية، بناءً على ظاهر كلامه في مسألة التورق<sup>(٢)</sup>، ولعلّه يقصد بذلك مثل قوله: «وأما اشتراط الرّبح قبل أن يشتري البضاعة في مثل هذا، فلاّن مقصودهما دراهم بدراهم إلى أجل. وأما إذا كان المشتري يشتري السلعة؛ لينتفع بها أو يتجر فيها، لا ليبيعهما في الحال ويأخذ ثمنها، فهذا جائز»<sup>(٣)</sup>. والصّواب أنّ كلامه هذا في المتورق، وحمله على البائع للواعد بالشراء، أو تنزيل ألفاظه عليه، فيه تكلفٌ ظاهر، بل قد يعود بنقيض المقصود. ومع هذا، فلازم كلام ابن تيمية في تحريم التورق، وفي إبطال الحيل الربوية جملةً، تحريمه البيع مراجعة للأمر بالشراء، وذلك لأنّه، رحمه الله، بنى تحريم العينة (شراء ما باعه نسيئة بأقلّ من ذلك نقداً) على أنّه يحصل عنها - إذا كانت عن تواطؤ أو عادة - نفس ما يحصل عن الربا من إضرار بالفقراء، ومنع لبذل المال لهم على وجه المعروف، بالصدقة والقرض الحسن. وهذا كلّه - وغيره من المفاسد - يحصل عن بيع المراجعة للأمر بالشراء، ومشتقاته من أدوات التمويل بالدين، تماماً كما يحصل عن الربا. قال رحمه الله: «أنّ الشارع حرّم الربا لما فيه من أخذ فضلٍ على ماله مع بقاء ماله في المعنى، فيكون أكلاً للمال بالباطل، كأخذه بالقرار. وهو يسدُّ طريق المعروف والإحسان إلى النَّاس؛ فإنّه متى جُوّز لصاحب المال الربا لم يكن أحدٌ يفعل معروفًا من قرضٍ ونحوه إذا أمكنه أن يُبدل له كما يُبدل القروض

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩ / ٢٥٠).

(٢) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، لدُبيان الدُبيان (١٢ / ٣٤٧).

(٣) جامع المسائل، لابن تيمية (١ / ٢٢٦).

مع أخذ فضلٍ له؛ ولهذا قال سبحانه: **{يَمَحُوقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ}** (البقرة: ٢٧٦) فجعل الربا نقيض الصدقة... فكما أن الشارع أوجب الصدقة التي فيها الإعطاء للمحتاجين حرّم الربا الذي فيه أخذ المال من المحتاجين؛ لأنّه، سبحانه، علم أن صلاح الخلق في أن الغني يؤخذ منه ما يُعطى للفقير، وأنّ الفقير لا يؤخذ منه ما يُعطى للغني. ثم رأيتُ هذا المعنى مأثورًا عن علي بن موسى الرضّي، رضي الله عنه، وعن آبائه: أنّه سئل لِمَ حرّم الله الربا؟ فقال: لِئلا يتمانع النَّاسُ المعروف، فهذا في الجملة ينبّه على بعض عِللِ الربا... ومعلوم أنّ الله، سبحانه، إنما حرّم الربا وعظّمه زجرًا للنّفوس عمّا تطلبه من أكل المال بالباطل، فإذا كانت هذه الحيلة [أي العينة] يحصل معها غرض النّفوس من الربا علم قطعًا أنّ مفسدة الربا موجودةٌ فيها فتكون محرّمة»<sup>(١)</sup>.

وأما المالكيّة فكلّاهم في هذه المسألة كثير، وملخصه ما قاله ابن رشد الجدّ، رحمه الله:

«العينة على ثلاثة أوجه: جائزة، ومكروهة، ومحظورة؛ فالجائزة أن يأتي الرجل إلى الرجل منهم فيقول له: أعندك سلعة كذا وكذا تبيعها مئّي بدين؟ فيقول: لا، فيذهب عنه فيبتاع المسئول تلك السلعة، ثم يلقاه فيقول له: عندي ما سألت فيبيع ذلك منه. والمكروهة: أن يقول له: عندك كذا وكذا تبيعه مئّي بدين؟ فيقول: لا، فيقول له: أتبيع ذلك وأنا أبتاعه منك بدين وأربحك فيه، فيشتري ذلك ثم يبيعه منه على ما تواعدا عليه، والمحظورة: أن يقول الرجل للرجل: اشتر سلعة كذا وكذا بكذا وكذا، وأنا أشتريها منك بكذا وكذا»<sup>(٢)</sup>.

وفي وجه منع هذا البيع قال القاضي عبد الوهاب:

«العينة، وهي أن يقول الرجل للرجل: ابتع لي هذه السلعة بعشرة دنانير وأنا أربحك دينارًا، فيفعل ذلك فيحصل منه قرض عشرة بأحد عشر من غير حاجة البائع إلى السلعة، وإنما تدرّج بها إلى قرض الذهب بأكثر منها. وإذا وجدنا فعلًا من الأفعال يقع على وجه واحد لا يختلف إلا بالنية من فاعله، وظاهره واحد، ولم يكن لنا طريق إلى تمييز مقاصد الناس، ولا إلى تفصيل أغراضهم، وجب حسمُ الباب وقطع التطرّق إليه، فهذا وجه بناءها على الذريعة»<sup>(٣)</sup>.

وهذا التفصيل منهم والتعليل ينسجم تمامًا مع ما نقلناه سابقًا عن إمام المذهب. وهو واضحٌ في أنّ بيع المربحة للأمر بالشراء، في صورته المعاصرة، يندرج عندهم تحت العينة الحرام التي هي طريقٌ إلى الربا.

وأودّ أن أُشير هنا إلى خطأين وقع فيهما بعض المعاصرين في تفسير موقف المالكيّة من هذا البيع:

أحدهما: أنّ بعضهم، كأنه أخذ من كلام خليل في مختصره: «جاز لمطلوبٍ منه سلعةٌ: أن يشتريها ليبيعهها بمالٍ ولو بمؤجلٍ بعضه»<sup>(٤)</sup>، ومن كلام الباجي في وجه إدخال الإمام مالك صيغة المربحة للأمر بالشراء تحت باب بيعتين في بيعة<sup>(٥)</sup>: أنّ المالكيّة إنّما يمنعون هذا البيع عندما تكون المواعدة فيه مُلزمةً فقط، وأمّا إن

(١) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (١٦٩/٦).

(٢) البيان والتحصيل، لابن رشد (٨٦/٧).

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب، ص ١٠٠٣.

(٤) مختصر خليل، ص ١٥١.

(٥) انظره ص ١٥ من هذا البحث.



لم تكن كذلك فلا<sup>(١)</sup>. وهذا ليس بصواب، بل يمنعوها إذا كان فيها مراوضة وتواطؤ وتسمية للربح، أي إذا كان هناك اتفاق محدد التفاصيل، ويكرهونها إذا لم يكن هناك اتفاق بل مجرد تعريض بأن المشتري سيشتري السلعة بربح إذا حصلت عند البائع. وهذا واضح في نصوصهم لا يحوج إلى تعمق في الفهم ولا تكلف في التفسير. وأما كلام خليل «جاز لمطلوب منه سلعة: أن يشتريها لبيعها بمال ولو بمؤجل بعضه»<sup>(٢)</sup>، فإنما يعني به النوع الأول من العينة الجائزة، وهي التي تكون من غير مراوضة ولا عادة ولا تسمية ربح، وقد ذكر الصورتين الأخريين مباشرة في عقب نصه السابق، فقال بعده مباشرة: «وكره خذ بمائة ما بثمانين، أو اشتراها ويومئ لتربحها، ولم يفسخ [وهي الصورة المكروهة] بخلاف: اشتراها بعشرة نقداً وأخذها باثني عشر لأجل [أي فإنه يفسخ، وهي الصورة المحرمة]»<sup>(٣)</sup>، وقد أوضح ذلك شراح خليل<sup>(٤)</sup> بما لا يحتاج منّا إلى مزيد كلام.

والخطأ الثاني: أن بعضهم حمل كلام المالكية في منع هذا البيع على الوكالة بالشراء، وأن المرابحة للأمر بالشراء ليست كذلك: فقال: «فالتصور في هذه الصورة [الممنوعة] التي أوردتها المالكية هو أن الراغب في الشراء يطلب من الشخص المعني أن يشتري السلعة له (أي للراغب نفسه) حيث يقول: له اشتر لي سلعة كذا. وهذا يعني أنه يوكله الشراء، والوكيل كما هو معروف أمين، فإذا هلك ما تحت يده بلا تعدٍ ولا تقصير فإنه يهلك على ملك الأصيل. فلا محلّ لمروور الضمان هنا بذمة المشتري الوسيط، حيث يصبح الثمن المدفوع قرضاً أو سلفاً بدأ بعشرة دراهم وانتهى باثني عشر درهماً، وهذا حرام؛ لأن فيه سلفاً وزيادة... أما الصورة [الجائزة] التي أوردتها الإمام الشافعي فهي تتناول صورة الشراء الكامل من جانب المطلوب منه الشراء. وهو شراء حقيقي يتطلب المرور بذمته، وذلك بدليل أن هناك حاجة إلى إجراء عقد البيع اللاحق، فإذا لم يتم عقد ذلك البيع فلا بيع بينهما»<sup>(٥)</sup>.

وهذا الكلام ضعيف جداً تدخضه نصوص القوم، فإنهم ذكروا بيعتين لا بيعة واحدة، والوكالة بالشراء لا يكون فيها إلا بيعة واحدة. ففي كلام ابن رشد أنف الذكر «والمحظورة: أن يقول الرجل للرجل: اشتر سلعة كذا وكذا، وأنا أشتريها منك بكذا وكذا»<sup>(٦)</sup>، وفي كلام الباجي في وجه إدخال الإمام مالك هذا البيع في بيعتين في بيعة، قال: «...فصار قد انعقد بينهما عقد بيع تضمّن بيعتين، إحداهما: الأولى، وهي بالتقيد، والثانية: المؤجلة»<sup>(٧)</sup>. وأما تعويله على ورود لفظة "لي" في قول الأمر بالشراء: «اشتر لي هذه السلعة» الواردة في بعض نصوص المالكية، فهذا لا أثر له في الحكم بالتحريم في صورة هذا البيع إذا كان إلى أجل. قال خليل: «فإن قال له: اشتر لي وأنا أربحك وسمى الثمن، كما لو قال: اشتر لي بعشرة وأنا أشتريها باثني عشر إلى أجل، فإنه لا يجوز؛ لأنه سلف جرّ منفعة. ولا فرق بين أن يقول: اشتر لي وأربحك، أو اشتر وأربحك في هذا»<sup>(٨)</sup>. وقال ابن

(١) المرابحة للأمر بالشراء، للصدّيق الضبير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٥، ص ٧٤٣.

(٢) مختصر خليل، ص ١٥١.

(٣) المرجع السابق. وما بين المعقوفتين [ ] توضيح من الباحث.

(٤) انظر مثلاً: مواهب الجليل، للحطّاب (٤/٤٠٤).

(٥) بيع المرابحة للأمر بالشراء، لسامي حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٥، ص ٨١٤.

(٦) البيان والتحصيل، لابن رشد (٧/٨٦).

(٧) المنتقى، لباجي (٥/٣٨). وانظر بتمامه: ص ١٥ من هذا البحث.

(٨) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق (٥/٤٠٥).

العربي: «بيع ما ليس عندك: إذا جاء الرجل فقال للآخر: "اشتر لي، أو اشتر سلعةً بكذا، أو بما اشتريتها، وبعها منِّي بكذا»<sup>(١)</sup>.

## الخاتمة

وبعد: فإنَّ مجمل ما وصل إليه البحث من نتائج ما يأتي:

١. بيع المربحة للأمر بالشراء الذي تجرّيه المصارف "الإسلامية" هو بإيجاز: أن يقول العميل للمصرف: اشتر هذه السلعة وأعدك بأن أشتريها منك بزيادة معلومة إلى أجل.
٢. كيف هذا البيع عدّة تكييفات فقهية:
  - (أ) منها: أنّه وعدّ وبيع. والصواب، على هذا التكييف، أنّه وعدّ وبيعتان.
  - (ب) ومنها: أنّه بيع مُعلّق على شرط.
  - (ج) ومنها: أنّه وكالة بأجر (مع سلف). وقد رجّح الباحث هذا التكييف الأخير، وإن انبنى عليه القول بمنع هذا البيع.
٣. ممّن رُوي عنه القول بكراهة هذا البيع بإطلاق، والنّهي عنه، من الصحابة عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، والأرجح ثبوت الرواية عنه في هذه المسألة اعتماداً على حُكم كثير من المحدثين بقبول بلاغات الإمام مالك ومراسيله، في الجملة، مع اعتضاد ذلك بالرواية الضعيفة لمعنى هذا الأثر عنه عند ابن أبي شيبة.
٤. هذا البيع كان معروفاً عند فقهاء التابعين، وكانوا يُدخلونه فيما أطلق عليه سعيد بن المسيّب وغيره: المواصفة أو المراضة.
٥. بحسب مجموع الروايات التي أوردتها كتب الآثار تحت باب "المواصفة في البيع" يظهر أنّهم كانوا يطلقونه على بيع ما ليس عند الإنسان، سواءً باعه قبل أن يملكه، أو واعد على بيعه قبل أن يملكه. وسواءً باعه التاجر بذكر أوصافه، أو أحضره وأراه للمشتري قبل أن يملكه. وعلى هذا فيبيع المواصفة عندهم أعمُّ من البيع للأمر بالشراء. وبهذا يظهر عدم دقّة من سوى من المعاصرين بين المعاملتين.
٦. ثبت بالإسناد كراهة بيع المواصفة عن ابن المسيّب والتّخمي وطاووس وعطاء وقتادة والزّهري. ولم تثبت الروايات بمنعه عن الحسن البصري، ولا عن مسروق بن الأجدع. ولا ثبت الترخيص فيه عن الشعبي، وإنّما ثبت الترخيص بصورةٍ منه عن القاسم بن محمّد، وحמיד الطويل، وهي الصّورة التي يكون فيها شراء التاجر السلعة التي ليست عنده نتيجةً لطلب المشتري إيّاها، ثمّ إعلام التاجر المشتري بحصول السلعة عنده، دون أن يكون هناك مواعدة على الصّفقة بين الطرفين.

(١) عارضة الأحوزي، لابن العربي (٥/ ٢٣٩).

٧. لم يُوجد في الروايات، لا بسند ضعيف ولا صحيح، من رخص في البيع للأمر بالشراء إذا كانت هناك مواعدة أو تواطؤ ومراوضة على الشراء والربح بين الزبون والبائع الذي لا يملك السلعة في الحال.
٨. الظاهر في أكثر الروايات أنّ المانعين من هذه المعاملة لم يرخّصوا فيها حتى لو كانت البيعة الثانية - وهي التي من البائع (المصرف) إلى المشتري (العميل) - حاضرة لا آجلة. وهذا التعميم مُسلم في النوع الأول من بيع المواصفة؛ إذ لا يجوز للمرء، بالاتفاق، بيع ما لم يملكه بعد، سواءً باعه نسيئة أم نقدًا. وأمّا في النوع الثاني فلا تظهر مفسدة مباشرة من المنع منه إذا كان البيع الثاني نقدًا لا نسيئة؛ ولذلك رخص فيه الإمام مالك. وقد ورد تقييد المنع بكون البيع الثاني نسيئة في رواية ابن المسيّب عند عبد الرزاق، وكذلك فيما روي عن ابن عمر، رضي الله عنهما. وقد يُقال: إنّ المانعين أطلقوا الكراهة على ما يشمل بيعة التقد وبيعة النسيئة على حدّ سواء؛ سدًا للذريعة؛ لأنّ الذي يتعامل بالتقد في مثل هذه المعاملة يوشك أن ينجرّ إلى التعامل بالنسيئة.
٩. نسب ابن المنذر القول بكراهة هذا البيع إلى مالك وأحمد وإسحاق من أئمة فقهاء الأمصار، ونسب القول بالجواز إلى الشافعي إذا لم يكن البيع عن شرط. وأخذ هو برأي مالك.
١٠. نصّ الإمام مالك على كراهة هذا البيع (تحريمًا) إذا كان هناك تواعد وتراوض على الربح، والعلّة الأساس في منعه عنده أنّه ذريعة إلى الربا.
١١. الأرجح أنّه لم يصحّ سندًا ما نسب إلى الإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة من إجازته هذا البيع. ثم إنّ القول المنسوب إليه ليس بصريح في أنّه يجيز هذه المعاملة بصورتها المعاصرة.
١٢. كلام الإمام الشافعي المشهور في تجويز هذا البيع إنّما هو بحسب الظاهر لا الباطن، على طريقتة في التفريق في العقود بين حكم الظاهر والباطن، وعدم التفاته إلى تأثير التواطؤ بالشّرط الفاسد على صحّة العقد مع كراهته لذلك.
١٣. كراهة الشافعي القصد الفاسد في العقود، كالعينة المتواطأ عليها سلفًا، وبيع العنب ممّن يراه أنّه يعصره خمراً، ومبادلة المال بغيره بقصد الفرار من الزكاة... الخ حملها أكثر أتباعه على كراهة التنزيه، والأرجح - في نظر الباحث - حملها على التحريم.
١٤. الفرق بين موقف الشافعي ومالك في المراجعة للأمر بالشراء والعينة هو أنّ مالكاً يكره هذه العقود ويحكم ببطلانها ولزوم فسخها حتى لو لم يظهر القصد الفاسد فيها (كالعينة التي لا تشتمل على مواطأة) سدًا للذريعة الربا، والشافعي لا يحكم ببطلانها أبدًا إلا إذا اقترن سبب الفساد بصيغة العقد ظاهرًا، ومع ذلك فهو يكره منها - على وجه التحريم على الأرجح - ما اقترن بقصد فاسد أو سبقته مواطأة لو دُمجت في العقد لأفسدته.
١٥. وردت عن الإمام أحمد عدّة روايات يؤخذ منها كراهته هذا البيع على غرار مذهب فقهاء السلف قبله، ورأيه في هذه المسألة قريب من رأي الإمام مالك فيها.
١٦. لم يتطرّق أتباع المذاهب الفقهيّة الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة لبيان الحكم في بيع المراجعة للأمر بالشراء، (وعليه لا تصحّ نسبة القول بإجازة هذا البيع إليهم كما فعله بعض المعاصرين) بينما

أسهب المالكية في ذلك، وهي عندهم من العينة التي تحرم ويُفسخ العقد فيها إذا بُنيت على مواعدة فيها تصريحٌ وتسمية للربح، وتكره إذا كان طلب الشراء فيه تعريضٌ بالربح فحسب.

وبناءً على ما سبق فإنّ الباحث يوصي بما يأتي:

١. الاهتمام بأراء علماء السلف من الصحابة والتابعين وأئمة الفقهاء وتحقيقها عند عرض القضايا الفقهية قبل إدلاء الرأي فيها من قبل المعاصرين، للقيمة العلمية الكبيرة التي تحملها هذه الآراء بسبب قربها من عصر الرسالة. قال ابن القيم، رحمه الله: «فصلٌ في جواز الفتوى بالأثار السلفية والفتاوي الصحابيَّة، وأنها أولى بالأخذ بها من آراء المتأخرين وفتاويهم، وأنَّ قُرْبَها إلى الصَّواب بحسب قرب أهلها من عصر الرسول، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله، وأنَّ فتاوي الصحابة أولى أن يُؤخذ بها من فتاوي التابعين، وفتاوي التابعين أولى من فتاوي تابعي التابعين، وهلمَّ جرًّا، وكلَّمًا كان العهد بالرسول أقرب كان الصَّواب أغلب، وهذا حكمٌ بحسب الجنس لا بحسب كلِّ فردٍ فردٍ من المسائل، كما أنَّ عصر التابعين، وإن كان أفضل من عصر تابعيهم، فإنَّما هو بحسب الجنس، لا بحسب كلِّ شخصٍ شخصٍ، ولكنَّ المفضَّلون في العصر المتقدِّم أكثر من المفضَّلين في العصر المتأخَّر، وهكذا الصَّواب في أقوالهم أكثر من الصَّواب في أقوال مَنْ بعدهم؛ فإنَّ التفاوت بين علوم المتقدِّمين والمتأخِّرين كالتَّفَاوت الذي بينهم في الفضل والدين»<sup>(١)</sup>.

٢. إعادة عرض موضوع بيع المرابحة للأمر بالشراء على المجامع الفقهية وهيئات الفتوى (المستقلة كليًا عن المصارف)، لإعادة النَّظَر في الفتاوى والقرارات الصادرة فيه، وذلك:

(أ) بسبب قصور البحوث التي كانت قدِّمت لهذه المجامع والهيئات وانبتت عليها قراراتها في المسألة. وهذا القصور تمثَّل في أمرين: عدم عرض تلك البحوث أقوال الأقدمين في المسألة على وجهها وعدم استقراءها، وتحقيقها، وهو ما لو كان حاصلًا لأثر كثيرًا في وجهات النَّظر المعاصرة في المسألة، والأمر الثاني: عدم تمثيل المانعين من هذا البيع بصورتيه الملزمة وغير الملزمة في مقدِّمي هذه البحوث.

(ب) ثمَّ بسبب النتائج غير المرضية التي أسفر عنها التَّطبيق العملي لهذا البيع، وما تفرَّخ عنه من مشتقات في المصارف "الإسلامية"، والتي طغت على التمويل التشاركي الذي هو ميزة الاقتصاد الإسلامي، ويفصل التفرقة بينه وبين التمويل الربوي في الاقتصاد الرأسمالي الغربي.

٣. عدم الاكتفاء في الحكم على بيع المرابحة للأمر بالشراء، ونحوه من المعاملات المحدثَّة، بالنَّظر الجزئي في آحاد الأدلة، كما يفعله كثيرون، وإنَّما مزوجة ذلك بالنَّظر الكلي الذي يأخذ بعين الاعتبار مقاصد الشريعة في تحريم الرِّبا والاقتصاد والمال.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم (٤/ ٩٠).

## المراجع والمصادر

١. آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلي اليماني، عبد الرحمن بن يحيى المعلي اليماني، اعتنى به: علي بن محمد العمران، ط١، ١٤٣٤هـ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.
٢. ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها، جمال بن محمد السيد، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية.
٣. أبو حنيفة، حياته وعصره. آراؤه وفقهه، ط٢، ١٣٩٩هـ، ١٩٤٧م، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
٤. أثر مراعاة المآلات والقصود في التفريق بين البيع والربا، عبد الله القرشي، رسالة ماجستير، ٢٠١١م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
٥. أساس البلاغة، محمود بن عمرو بن أحمد جار الله الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦. الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧. الإشراف على مذاهب العلماء، محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات.
٨. الأصل، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: محمد بوينو كالتن، ط١، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، دار ابن حزم، بيروت.
٩. أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة، محمد بن عبد الرحمن الخميس، (د.ت)، دار الصمعي، الرياض.
١٠. الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، دار ابن عفان، السعودية.
١١. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢. الأعمال الكاملة لفضيلة الشيخ صالح بن عبد الرحمن الحصين، جمع وإعداد رائد السمهوري، ط١، ٢٠١٤، منتدى العلاقات العربية والدولية، الدوحة.
١٣. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، (د.ط)، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، دار المعرفة، بيروت.
١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الجد)، تحقيق: محمد حجي وآخرين، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت-الرباط.
١٦. بيع المربحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، رفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد ٥، ١٩٨٩م، جدة. (بتقييم الشاملة)
١٧. بيع المربحة للأمر بالشراء وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، عبد العظيم أبو زيد، ٢٠١٢م، منشور إلكترونيًا على موقع المؤلف: <http://abdulazeem-abozaid.com>
١٨. بيع المربحة للأمر بالشراء: دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، ط١، ١٩٩٦م، طبع على نفقة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، فلسطين.
١٩. بيع المربحة للأمر بالشراء: دراسة فقهية، جعفر القصاص، منشور على موقع "الإسلام اليوم" بتاريخ الثلاثاء ٧ ربيع الثاني ١٤٣٦ الموافق ٢٧ يناير ٢٠١٥، على هذا الرابط: <http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-165361.htm>، تاريخ الزيارة ١/١١/١٤٣٧هـ، الموافق ٤/٩/٢٠١٦م.
٢٠. بيع المربحة للأمر بالشراء، سامي حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد ٥، ١٩٨٩م، جدة. (بتقييم الشاملة)
٢١. بيع المربحة للواعد الملزم بالشراء والدور التنموي للمصارف الإسلامية، ربيع الروبي، ط١، ١٤١١هـ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

٢٢. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، ط ١، ٢٠٠٣ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت-الرياض.
٢٣. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: ابن تايوت الطنجي وآخرين، ط ١، ١٩٨٣ م، مطبعة فضالة، المغرب.
٢٤. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، سامي حسن أحمد حمود، ط ٢، ١٤٠٢ هـ/١٩٨٢ م، مطبعة الشرق، عمان.
٢٥. تفسير الموطأ، عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري القنازعي، تحقيق: عامر حسن صبري، ط ١، ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨ م، دار النوادر، سوريا.
٢٦. التلخيص الحبير في تخرج أحاديث الرافي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط ١، ١٤١٩ هـ/١٩٨٩ م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، ١٣٨٧ هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
٢٨. تهذيب الأسماء واللغات، محي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٩. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط ١، ٢٠٠١ م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٠. التورق الفردي والتورق المصرفي المنظم، حسين كامل فهمي، ضمن أعمال الدورة ١٩ لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقدة بالشارقة، ١٤٣٠ هـ/٢٠٠٩ م.
٣١. التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط ١، ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨ م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
٣٢. جامع المسائل، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق: محمد عزيز شمس، ط ١، ١٤٢٢ هـ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.
٣٣. جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، ط ١، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤ م، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.
٣٤. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، ط ٢، ١٤١٥ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٥. الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، يوسف الشبيلي، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م، دن، د.ط. ومنشور إلكترونيا على موقع المؤلف: <http://www.shubily.com>.
٣٦. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، ط ١، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠٢ م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
٣٧. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط ١، ١٤٣٠ هـ/٢٠٠٩ م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣٨. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط ٣، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣ م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٩. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط ٣، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥ م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٤٠. الشرح الصغير (وبديله حاشية الصاوي)، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي الدردير، (د.ط)، (د.ت)، دار المعارف، مصر.
٤١. شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، ط ١، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤ م، عالم الكتب، القاهرة.
٤٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط ٤، ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧ م، دار العلم للملايين، بيروت.
٤٣. عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
٤٤. العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله، عبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، ط ٢، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠١ م، دار الخاني، الرياض.

٤٥. عيون المسائل، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم أبو الليث السمرقندي، تحقيق: صلاح الدين الناهي، ١٣٨٦هـ، مطبعة أسعد، بغداد.
٤٦. الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمرو بن أحمد جار الله الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط ٢، (د.ت)، دار المعرفة، بيروت.
٤٧. الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تیمیة، ط ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٨. الفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند برئاسة نظام الدين البلخي، ط ٢، ١٣١٠هـ، دار الفكر، بيروت.
٤٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، ١٣٧٩هـ، دار المعرفة، بيروت.
٥٠. فصول في التفكير الموضوعي، عبد الكريم بكار، ط ٤، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، دار القلم، دمشق.
٥١. فضائل أبي حنيفة وأخباره، عبد الله بن محمد بن أحمد بن يحيى بن الحارث السعدي بن أبي العوام، تحقيق: لطيف الرحمن الهرايقي القاسمي، ط ١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة.
٥٢. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ط ٤، دار الفكر، دمشق.
٥٣. فقه المراجعة في التطبيق الاقتصادي المعاصر، عبد الحميد محمود البعلي، (د.ط)، (د.ت)، السلام العالمية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة.
٥٤. فقه المعاملات المالية المعاصرة، سعد بن تركي الخثلان، ط ٢، ١٤٣٣هـ/٢٠١١م، دار الصميعة، الرياض.
٥٥. فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد، ط ١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٥٦. القواعد الفقهية النورانية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تیمیة وأبوه وجده آل تیمیة، ط ١، ١٤٢٢هـ، دار ابن الجوزي، السعودية.
٥٧. الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث، برهان الدين الحلبي أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي سبط بن العجيجي، تحقيق: صبحي السامرائي، ط ١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، عالم الكتب، القاهرة.
٥٨. لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (د.ط)، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م، مؤسسة الأعلي للمطبوعات، بيروت.
٥٩. الميسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (د.ط)، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، دار المعرفة، بيروت.
٦٠. المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي، محي الدين يحيى بن شرف النووي، (د.ط)، (د.ت)، دار الفكر، بيروت.
٦١. المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (د.ط)، (د.ت)، دار الفكر، بيروت.
٦٢. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٣. مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي، ط ١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، دار الحديث، القاهرة.
٦٤. مداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، أحمد بن محمد بن الصديق بن أحمد الغماري، ط ١، ١٩٩٦م، دار الكتبي، مصر.
٦٥. المراجعة للأمر بالشراء، الصديق الضير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد ٥٥، ١٩٨٩م، جدة. (بترقيم الشاملة)
٦٦. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، عبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، ط ١، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، المكتب الإسلامي، بيروت.
٦٧. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي، ط ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٢م، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية.
٦٨. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، ط ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، مكتبة ابن تیمیة، القاهرة.
٦٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٧٠. مسند الدارمي المعروف ب(سنن الدارمي)، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط ١، ١٤١٢هـ/٢٠٠٠م، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.



٧١. مصنف بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، دار التاج، بيروت.
٧٢. مصنف بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق: حمد الجمعة ومحمد اللحيدان، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م، مكتبة الرشد- ناشرون، الرياض.
٧٣. مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، ١٤٠٣هـ، المجلس العلمي، باكستان.
٧٤. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ديبان بن محمد الديبان، ط٢، ١٤٣٢هـ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض.
٧٥. المعاملات المالية المعاصرة، خالد المشيقح، ١٤٢٤هـ، نشر إلكتروني على موقع المؤلف الدكتور خالد المشيقح: <http://www.almoshaiqeh.com>.
٧٦. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق: عبد السلام هارون، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، دار الفكر، بيروت.
٧٧. المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي (القاضي عبد الوهاب)، تحقيق: حميش عبد الحق، (د.ط.)، (د.ت.)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
٧٨. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (د.ط.)، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، مكتبة القاهرة، القاهرة.
٧٩. مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، ط٣، ١٤٠٨هـ، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر أباد الدكن بالهند.
٨٠. المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف بن سعد الباجي، ١٣٣٢هـ (مطبوعة السعادة، مصر).
٨١. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، دار ابن عفان، السعودية.
٨٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، دار الفكر، بيروت.
٨٣. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، (د.ت.)، دار السلاسل، الكويت.
٨٤. الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبغي المدني، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي.
٨٥. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م، دار المعرفة، بيروت.
٨٦. نظرة إلى عقد المراجعة للأمر بالشراء، محمد علي التسخيري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد ٥٥، ١٩٨٩م، جدة. (بتقييم الشاملة).
٨٧. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله الجويني إمام الحرمين، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، دار المنهاج، جدة.
٨٨. النوادر والزيادات على ما في المدونة من الأهمات، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، ط١، ١٩٩٩م، دار الغرب الإسلامي، بيروت-الرباط.